الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين:

- **ناصري محمد**
- **عالم ليندة**

تحت إشراف الأستاذ:

تومي يحيى

أمام اللجنة المشكلة من:

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
– احسان طبال	جامعة المدية	دكتور	**رئيسا**
– تومي يحيى	جامعة المدية	دكتور	**مشرفا**
– بوصوار ميسوم	جامعة المدية	دكتور	**مناقشا**

السنة الجامعية 2022 / 2023

شكر وتقدير

أولا الشكر لله سبحانه وتعالى الذي أكرمني ونعمني بسلوك طريق العلم، على ما منحني من قوة وعزيمة لإتمام هذا العمل.

الحمد لله على عظيم فضله وكثير عطائه.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف تومي يحيى الذي منحني ثقته ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة فله جزيل الشكر مرة أخرى.

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة التي قبلت تحمل عبئ الاطلاع على هذا العمل لتصويبه بما تراه مناسبا.

كما لا أنسى كل من قدم لي يد
العون من بعيد أو من قريب

إهداء

إلى أبي العزيز الذي سهر
الليالي لأبلغ مراتب العلى
إلى من جعلتاسمي بكل افتخار
إلى من رفعت رأسي عاليا
افتخارا لك

إليك أبي العزيز بحثي هذا
إلى الغالية على قلبي أمي

ثم أمي ثم أمي

إلى من ساندتني ورسمت لي

خطوط المستقبل بثقة وحب

ودعم

للمضي قدما في تحقيق مشواري

أطال الله

في عمرك غاليتي ...

إلى رفيق الدرب زوجي الرائع

شكرا على دعمك المستمر

لي وعلى ثقتك بنجاحي ودفعي

نحو الأفضلإلى سندي أخي

وأخواتي

إلى شموع حياتي وروح روحي

أبنائي

(أنس، ليديا شيراز، كوثر)

إهـــــــــداء

أهـــــدي ثمرة جهـــــدي لهـــذا

العـــــمـــــل المـــــتواضـــع

إلـــــــىالذي ربـاني على الأخلاق

الفضيلة ومنحني الرعاية

والأمان روح أبي الطاهرة

والغالية

على قلبي رحمه الله وجعله في

جنات النعيم

إلى التي غمرتي بحنانها

وأنارت طريقي بدعواتها إلى

أروع إنسانة

في الوجود وأطيب قلب من

الورود إلى من قيل فيها الجنة

تحت أقدامها إلى من سهرت

الليالي من أجل أن أصل

إلى ما أنا عليه اليومأمي

العزيزة حفظها الله وأطال في

عمره

إلى نور بصري وشعاع أملي

ورفيقة دربي زوجتي الغالية إلى

أبنائي حفظهم الله ورعاهمإلى

زملائي وزميلاتي في العمل.

مقدمة:

إن مختلف الأنظمة العقابية تتجه اليوم إلى البحث عن أفضل الوسائل لتفادي العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، نظرا لمساوئها وتأثيراتها السلبية اقتصاديا واجتماعيا، وعلى هذا الأساس تبنى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الحديثة أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية ضمن نصوص قانونية متتالية وتستجيب للتطورات الحاصلة في إصلاح المنظومة العقابية بكل أبعادها،وتعطي نقلة نوعية وتدعيما ذو فعالية لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي.

ومن أجل ذلك تبنى المشرع الجزائري مبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي حيث نص بصفة صريحة في الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في المادة الأولى منه على أن "تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي وهو يصون بالنظام العام ومصالح الدولة ويحقق أم الأشخاص وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم يخص إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية".[1]

ونظرا لأن الأمر 02/72 السلف الذكر لم يعد قادر على الاستجابة للمعاملة العقابية الحديثة تم إلغاؤه بموجب القانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي أكد على الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي لتبرير توقيع العقاب.[2]

كما تبعه بصدور عدة مراسيم منظمة لهذا القانون منها المرسوم رقم 180/05 وكذا المرسوم 356/05 والتي تتعلق بتشكيل لجان تطبيق العقوبات وصلاحيتها

ونظرا للمكانة الهامة التي تحتلها أنظمة تكييف العقوبة في السياسة العقابية الحديثة، وهدفها في إصلاح المحكوم عليه، وكذا كل المشاكل والعراقيل التي تثيرها هذه الأنظمة، فان ذلك أصبح يشكل لنا موضوعا كفيلا وجديرا بالتحليل والدراسة وذلك لأسباب ذاتية تتعلق بطبيعة العمل موننا ننتمي الى سلك العدالة وأسباب موضوعية تتعلق بمحاولة نشر أفكار للمجتمع حول ما يسمى بأنظمة تكييف العقوبة

هذا وقد اعتمدا في ذلك على المنهج التحليلي وهذا لفهم المضمون الذي ترمي إليه مختلف النصوص القانونية ذات الصلة.

(1) انظر المادة 01 من الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10.02.1972 التضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

(2)د/ مهداوي محمد صالح، أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائر بين الواقع و المأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المركز الجامعي عين تموشنت ، دون عدد (المجلد دون رقم) من دون سنة ،ص02.

ومما تجدر الإشارة إليه انه ورغم محاولتنا في دراستنا هذه إلى الإحاطة بكل جوانب الموضوع إلا أن ذلك لم يخلو من بعض العقبات والصعوبات التي واجهناها والتي تمحورت أساسا في قلة المراجع التي تختص بالتأليف والنشر في هذا الموضوع على عكس ما هو الحال بالنسبة لبعض المواضيع الأخرى المتداولة.

ماعدا بعض المراجع والتي اعتمدنا عليها ونخص بالذكر المرجع الذي يعود للمؤلف سائح سنقوقة،والمرجع الذي يحمل عنوان "فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين" لمؤلفه الطاهر بريك ، و" نظام الإفراج المشروط " لمعافة بدر الدين ، بحيث أن المراجع الأخرى لم تتناول جوانب موضوعنا إلا في جزئياته البسيطة، كما لجأنا في بعض الأحيان إلى الاعتماد على ما تم نشره في المقالات العلمية المتخصصة خصوصا عندما تعلق الأمر بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، لحداثة النظام من حيث الناحية التشريعية والعملية بحيث لم يتناوله المشرع الجزائري إلا مؤخرا.

ومن خلال ما سبق ذكره بخصوص موضوع دراستنا، والذي يتعلق بأنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري، تتضح لنا الإشكالية التي يمكن أن نطرحها بشأنه كالآتي:

فكيف يمكن ان يكون قد وفّق المشرع الجزائري في تكريس أنظمة عقابية تستجيب لمتطلبات إصلاح وإعادة تأهيل المحبوسين اجتماعيا؟

وجوابا على الإشكالية اضطررنا إلى إتباع منهج تحليلي في عرضنا لهذه الدراسة وهو المنهج الذي نراه الأنسب لدراسة هذا الموضوع.

هذا وقد تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين:

الفصل الأول من الدراسة خصص لدراسة أنظمة تكييف العقوبة الرامية إلى تنفيذها داخل المؤسسات العقابية وهذا من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: نظام إجازة الخروج

المبحث الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه أنظمة تكييف العقوبة الرامية إلى تنفيذها خارج المؤسسات العقابيةوالذي تم تقسيمه أيضا إلى مبحثين:

المبحث الأول: نظام الإفراج المشروط

المبحث الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

وفي الأخير خلصنا إلى خاتمة أين وقفنا على أهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا.

الفصل الأول

أنظمة تكييف العقوبة الرامية إلى تنفيذها داخل المؤسسات العقابية

يعتبر نظام إجازة الخروج ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من بين أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي ترمي إلى تحقيق أغراض العقوبة، وبالنتيجة محاولة إصلاح المحكوم عليه والسعي نحو تأهيله وإدماجه اجتماعيا.

الأمر الذي استجاب إليه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا رغبةمنه في مسايرة منظومتنا العقابية للتطور الحاصل في السياسات العقابية للمجتمعات الحديثة.

وهذا مكن خلال تكييفه للعقوبة عن طريق أنظمة تسمح للمحكوم عليه بالاستفادة من إجازة الخروج وهذا في حالات ووفق شروط معينة، كما تسمح لهم في حالات أخرى من الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وهذا كله من أجل إعادة إدماج وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا.

وهو ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال التطرق إلى نظام إجازة الخروج في (المبحث الأول) ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نظام إجازة الخروج

من خلال دراسة أهم ما توصلت إليه القوانين والأنظمة المقارنة في مجال المعاملة العقابية وفق الأساليب الحديثة،نجد أن المشرع الجزائري قد استجاب لهذه التطورات وحاول أن يسايرها محترما في ذلك مقتضيات ومبادئ الدفاع الاجتماعي والذي يجعل من العقوبة وسيلة ذات أهمية لحماية المجتمع من جهة، الجاني من جهة أخرى، وهذا عن طريق إعادة تربيته ومحاولة إدماجه في المجتمع.ونجد أن المشرع الجزائري قد استحدث هذا النظام من خلال القانون 04/05 .

وهذا كخطوة جريئة منه ومحاولة منه لتجاوز ملامح وصور العقوبة التقليدية، وبغية الاتجاه نحو تكييفها إلى عقوبة تستجيب إلى تدابير وقائية واجتماعية تضمن نوعا من التوازن بين حاجات الجاني أو المحكوم عليه وحاجات ومتطلبات المجتمع.

ونحن في دراستنا هذه سنحاول التطرق إلى نظام إجازة الخروج قصد الإحاطة بمفهومه وكذا إسهامه في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم نظام إجازة الخروج، ثم نعرج في مطلب ثالث على دور نظام إجازة الخروج في المساعدة على عملية التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم.

المطلب الأول: مفهوم نظام إجازة الخروج

لقد استحدث المشرع الجزائري هذا النظام بموجب نص المادة 129 من القانون 04/05والتي تنص على انه "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة[1] خروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام[2] " .

ولتحديد مفهوم هذا النظام والإحاطة سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريفه، ثم إلى محاولة تحديد طبيعته القانونية في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث سنسلط الضوء على تمييز هذا النظام عن صنف من الأنظمة المشابهة له والمتمثل في رخصة الخروج.

الفرع الأول: تعريف نظام إجازة الخروج

إذا كانت الوسيلة الأصلية لتدعيم النظام في المؤسسة العقابية هي الجزاءات التأديبية، فان ثمة وسيلة ثانية أثبتت التجربة فاعليتها، وهي المكافآت التي تمنح لمن حسن سلوكهم، ذلك أنها تشجع على

(1) أنظر الملحق 01، ص 59.
(2) أنظر القانون 04/05، المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ، العدد12.

التمسك بالسلوك الحسن، وتعتمد الجزاءات التأديبية والمكافآت على شعورين إنسانيين وهما الخوف والأمل،فأما الجزاءات تستغل الخوف منى الإيلاموفقد المزايا وانخفاض مستوى الحياة،والمكافآت تستغل الطموح والأمل في الحصول على لمزايا والتطلع إلى مستوى أفضل للحياة[1]

وانطلاقا من هذا التصور لمختلف الأنظمة العقابية، يتضح لنا وبجلاء أن المشرع الجزائري قد تأثر بالفكر العقابي الحديث، حيث تبنى بموجب ذلك فكرة تعزيز المكافآت على مستوى المؤسسات العقابية وهو ما تم تجسيده من خلال نظام إجازة الخروج.

لكن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف واضح ودقيق لنظام إجازة الخروج، وترك المسألة لتقدير المختصين،حيث من خلال نص المادة 129 من القانون 04/05 اكتفى بالإشارةإلى شروطه والجهة المختصة بإصداره ويمكننا نحن من خلال هذه الدراسة استخلاص تعريف لنظام إجازة الخروج على أنه المحبوس على حسن السيرة والسلوك، ووسيلة فعالة في التشجيع على التمسك بالسلوك الحسن، بما يضمن مستوى عالي من التأهيل الاجتماعي للمحبوس.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام منح إجازة الخروج

إجازة الخروج مصدرها المادة 129 من القانون 04/05 [2]المذكور أعلاه وهي نمن صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات حصرا مدتها (10) أيام.

وباستقراء النص نجد بأنه منح هذا الإجراء لقاضي تطبيق العقوبات استنادا للمادة 07 من المرسوم رقم 180/05 المتعلق بلجنة تطبيق العقوبات ، وهو ما يعني أن اقتراح المحبوس للاستفادة من هذا الاجراء يكون بالتصويت ويكون صوت قاضي تطبيق العقوبات بصوتين بصفته رئيس اللجنة، غير أن الأمر الملاحظ عند تطبيق هذا الإجراء أن الجهة الوصية تشترط أن يقدم المحبوس طلب للاستفادة من هذا الإجراء، وفي الواقع لا يوجد مصدر يملي هذا الطلب،بحيث لم يتناوله القانون ولا حتى أي أمر تنظيمي يخص الموضوع، وأن اشتراط تقديم الطلب من المحبوس المعني رغم كونه غير قانوني قد يوهمه بأن ذلك من حقه، مما يفتح المجال للكثير من الغموض.

وبالتالي فإجازة الخروج هي مجرد مكافأة تمنح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا، ولما كانت كذلك فانه ليس من حق المحبوس طلبها على اعتبار أنها حق، أو التحجج بذلك، فالحق غير المكافأة على

[1]عبد الرحمان خلفي، عزالدين وداعي ، علم العقاب ، دار بلقيس ، دار البيضاء الجزائر، الطبعة الأولى ،2002، ص150

[2] القانون رقم 04/05/ المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 ، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر ،العدد 12

الأقل في الجانب الظاهري للنص لأنه وأيا كان السبب في منح هذه الإجازة فانه يمكن اختلاق أي شبهة ضمن الملف لحرمان المحبوس منها سيما وأنها مرتبطة بحسن السيرة والسلوك.[1]

الفرع الثالث: تمييز نظام إجازة الخروج عن رخصة الخروج

أنه ومن الوهلة الأولى يبدو لنا أن هناك تشابه كبير بين كل من إجازة الخروج ورخصة الخروج وأنه لا فرق بينهما على الأقل من الناحية النظرية، غير أن واقع الحال غير ذلك تماما الأمر الذي تطلب منا إجراء مقارنة بينهما حتى نستطيع التمييز بينهما ومن ثم نقول بأن:[2]

1-أن إجازة الخروج من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بنص القانون، أما رخصة الخروج فهي من صلاحيات عدة جهات مختلفة حسب الوضعية الجزائية للمحبوس.

2-أن إجازة الخروج تعني المكافأة والثواب، إذ تعطى كمكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك، وقد اجتهد طاقم المؤسسة ومعية قاضي تطبيق العقوبات إلى توسيع مجال الاستفادة منها إلى المحبوس الذي يقدم خدمات لصالح المؤسسة العقابية بغض النظر على نوعية هذه الخدمات، أما رخصة الخروج فتعني منحة،طبعا بتوافر مجموعة من الشروط.

3-أن إجازة الخروج محددة قانونا ب (10) فقط لا غير، فيما رخصة الخروج فهي غير محددة المدة من الناحية القانونية، إذ تخضع للظروف المحيطة بالمحبوس متى تم قبولها.

4-أن المستفيد من إجازة الخروج يكون حرا طليقا خلال مدة العشرة أيام الخاصة بالإجازة، أما المستفيد من رخصة الخروج يكون مرفقا بالحراسة ومحاطا بها، بحيث لا يمكنه الحركةمطلقا، إلا تحت نظر الهرس المكلف به وبأمر منه.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات الاستفادة من نظام إجازة الخروج

وفقا لأحكام المادة (129) من قانون[3] تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تنص على ما يلي "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك بمنحه إجازة خروج دون حراسة لمدة أقصاها (10) أياميمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام".

(1) سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ،2013،ص103.

1 سائح سنقوقة ، المرجع نفسه، ص 104 .

(3)- أنظر المادة 129 من ق ت س

يمكن لنا أن نستخلص من خلال فحوى النص انه حتى يمكن الاستفادة من هذا النظام، لابد من توافر شروط محددة وهو ما سنتناوله بالتفصيل من خلال الفرع الأول، وتبقى هذه الاستفادة وتخضع هذه الاستفادة من هذا النظام لإجراءات قانونية معينة وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من إجازة الخروج

من خلال استقراء نص المادة أعلاه، يمكن لنا أن نحصر الشروط الواجب توافرها في المحبوس حتى يستفيد من هذا النظام وذلك من خلال النقاط التالية:

1- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا
2- أن تكون المدة المتبقية من عقوبة المني (اقل أو يساوي) ثلاث سنوات، وهو ما جاء على لسان النص الفرنسي، وأن يكون محكوما عليه بعقوبة ثلاث سنوات أو اقل من ذلك، حسبما ما ورد على لسان النص العربي حيث جاء ما يلي:"المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها".

وأمام هذا الخلط في الصياغة بين اللسانيين، فان اللجنة المعنية بالتطبيق أصبحت في حيرة من أمرها، مما جعلها تكيف تطبيق النص من واقع الملف.

3- أن لا تتجاوز هذه المدة عشرة (10) أيام.[1]

أورد المشرع الجزائري في المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختامّ، ولم يوضح المشرع كيفية حدوث ذلك، فهل يعد وزير العدل قائمة نموذجية بالشروط يختار منها قاضي تطبيق العقوبات ما يناسب الحالة التي هو بصدد دراستها؟ أم يعرض مقرر منح إجازة الخروج على وزير العدل الذي يرج إليه وضع تلك الشروط.[2]

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام إجازة الخروج

على الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء من أي صنفكان مبتدءا للإجرام أو معتادا، القيام بما يلي:

1- تقديم طلب إما إلى مدير المؤسسة، أو قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن طلبا بالاستفادة من إجازة الخروج (هذا ما أقرته الهيئة الوصية) .

[1]-سائح سنقوقة ، المرجع السابق ،ص 105.

[2]- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص59.

2- تزويد الملف بما توافر من وثائق إذا كان الطلب يتعلق بالقيام بإجراءات معينة خارج المؤسسة، كإحضار وثائق تتعلق بتشكيل ملف الإفراج المشروط مثلا،على أن هذه الوثائق ليست مطلوبة متى كان الأمر يتعلق بمكافئة محضة نقررها لجنة تطبيق العقوبات على أثر اقتراح يقدم ه طاقم المؤسسة العقابية.[1]

المطلب الثالث: دور نظام إجازة الخروج في المساهمة في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم

لقد اتجه المشرع الجزائري إلى المسارعة في تبني نظام إجازة الخروج على غراره من مختلف التشريعات منهجا بذلك إبعاد الفلسفات العقابية الحديثة التي تجعل من المؤسسات العقابية صرحا كبيرا لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا وفرصة لإصلاحهم غير انه لا يمكن لهذه المؤسسات إلى أهدافها المنشودة ما لم تسمح بالبقاء على صلة المحكوم عليه بالمحيط الخارجي ، كما أن اتصال المحبوس بالعالم الخارج ي من خلال نظام إجازة الخروج ج بالرغم من أن فترة الخروج يمكن الحكم عليه بأنها ليست بالمدة الكافية إلا أن ذلك لا يمكن إنكار دوره الفاعل في بنا جسور الثقة وتعزيزها بين المحبوس والمؤسسة العقابية ممثلة في كامل كادره البشري والطاقم الذي يسهر على تنفيذ العقوبة على مستواها .

هذا بالإضافة إلى انه لا يمكن الاستهانة بالدور الذي يساهم فيه هذا النظام في إعادة بنا التوازن النفسي والعقلي للمحبوس.

الأمر الذي لا يمكن تحقيقه في بينة منغلقة ومعزولة لفترة طويلة وغير منقطعة،وهذا ما سنسلط عليه الضوء من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الإبقاء على الصلة بين السجين والمحيط الخارجي

إنللاتصال الخارجي بصورة عامة والتواصل الأسري على وجه أخص، تأثيرا على تقبّل النزيل لبرامج المؤسسة العقابية، فالاتصال الخارجي يخفف عنه قسوة سلب الحرية والاضطرابات النفسية وقلقه على أسرته وشعوره بأنه أصبح إنسانا غير مرغوب فيه ولذلك لابد من تامين وسائل آليات للسجين تهيئ له الاتصال مع أسرته وأصدقائه في المجتمع الحر.[2]

ولعل من أهم هذه الآليات هو نظام إجازة الخروج، حيث يعتبر من أهم وسائل الاتصال الخارجي والتواصل الأسري، وهو ووسيلة من وسائل تحقيق التأهيل الاجتماعي، لأنه بمثابة تدريب على

[1]-سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 106.

[2]-رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، دراسة مقارنة الطبعة الأولى ،دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص 51

الحري ويحافظ على الترابط الأسري ويهيئ للسجين فرصة القيام بواجباته اتجاه أسرته وتامين احتياجاتها، وفي نفس الوقت تضمن له الإشراف على إدارة أعماله مباشرة، وان يحصل على عمل قبل الإفراج عنه.

هذا فضلا عن أنها تقضي على مشكلة الشذوذ الجنسي أو التخفيف منها، واخبرا فإنها وسيلة لقياس كفاية برامج التأهيل المطبقة في المؤسسة العقابية.[1]

الفرع الثاني: تعزيز الثقة بين المحكوم عليه وجهاز تنفيذ العقوبة

يوجد داخل المؤسسة العقابية نظام لابد من إتباعه فمن خلاله يكافئ كل محبوس يبدي حسن السيرة، ويمتثل للأوامر والتعليمات المسطرة ، لان ظروف السجن لا تسمح بتنظيم الحياة فيه مثل الحياة خارجه،كما أن تطبيق أساليب المعاملة العقابية ونجاحها يستدعي فرض نظام معين يجب إتباعه وبصرامة وهذا النظام في الأصل يحمي حقوق المحبوسين ولا يذلهم أو يحطم شخصيتهم ، إذ انه سلاح ذو حدين ،تستعمله الإدارة العقابية من اجل استتباب الأمن والهدوء داخل المؤسسة العقابية وفي نفس الوقت حماية لكرامة المحبوسين ،دون أن تغفل على مكافأة هؤلاء المحبوسين الذين يمتثلون لهذا النظام والذي يعد وسيلة أيضا في حصولهم على تلك الأنظمة القائمة على الثقة في إعادة الإدماج.[2]

ولعل أهم هذه الأنظمة نظام إجازة الخروج، والذي من شانه أن يعزز الثقة بين السجين وإدارة المؤسسة العقابية، ولا شك انه يترك أثر طيب في نفسية السجين ويستعيد ثقته بنفسه وتنمي في شعوره بأنه مواطن صالح يبتعد تفكيره عن اقتراف الجريمة مرة أخرى.

الفرع الثالث: المساعدة على تحقيق التوازن النفسي والعقلي للمحكوم عليه

يرمي مدلول التأهيل الاجتماعي إلى علاج خطورة المجرم وأسباب إجرامه بمختلف الأساليب الطبية والنفسية والعلمية من اجل تحويله إلى عضو نافع في المجتمع، كما يصبح التأهيل أمر صعب التحقيق في بعض الحالات بما يدفع إلى أبعاد الجاني عن المجتمع عن طريق عزله.[3]

ولعل المشرع الجزائري بإقراره لإجازة الخروج كنظام من أنظمة تكييف العقوبة نجده قد راعى في ذلك أبعاد عملية التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم بحيث أن هذه الأخيرة تبعث في نفوس المحكوم عليهم نوعا من الطمأنينة اتجاه المجتمع الذين يريدون العودة إلى كنفه كما تعزز عندهم الثقة بالنفس وذلك في إمكانية بناء الصلة بينهم وبين أفراد المجتمع الذين سيندمجون فيه بعد الإفراج عنهم.

[1]-المرجع نفسه، ص59

[2]- عبد الرحمان خلفي، عزالدين وداعي، المرجع السابق ، ص149.

[3]- د/عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة ،2009، ص195

كما أنها ضمانة جوهرية لنجاح عملية التأهيل حيث يبقى المحكوم عليه على صلة بأهله وذويه ومصالحه الأخرى بما يخفف من الآثار السلبية لسلب الحرية، فيؤدي ذلك إلى استقرار حالته العقلية والنفسية، وترتفع درجة الاستجابة لديه لبرامج التأهيل الأخرى.[1]

وأمام هذه الإسهامات المعتبرة لنظام إجازة الخروج في عملية التأهيل الاجتماعي والتي أردنا أن نقف عليه من خلال هذا المبحث إلا انه من جهة أخرى لابد أن ننوه عن رأينا الشخصي فيما يتعلق مدة الإجازة هذهالتي من وجهة نظرنا تبقى مدة قصيرة نوعا ما وتستحق مراجعتها دون المساس بالأبعاد التي ترمي إليها العقوبة.

المبحث الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

[1]-د/علي عبد القادر القهوجي، د/سامي عبد الكريم محمود، أصول علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ،2010، بيروت لبنا ن، ص382

من البديهي أن غاية القانون الجنائي هي حماية المصالح الاجتماعية التي تبلغ من الأهمية درجة كبيرة تستلزم تدخل المنظومة التشريعية لحمايتها بأقصى مراتب الحماية القانونية صونا لكيان المجتمع والصالح العام،ومن ثمة سلامة الأفراد، وهذا يتم عادة بفرض قيود على بعض حقوق الأفراد، والحقوق والحريات التي تقيد هي في الوقت قيم تحرص الجماعة عليها ، وبهذا نجد أنفسنا أمام حالة حرجة تعكس التناقض بين المصالح الاجتماعية والقيم العامة من جهة ،والحقوق الفردية ،ويمكن علاج هذا التناقض بإيجاد قواعد توفيقية تحقق حماية الجانب الأخر ،لذلك جعلت التشريعات تقييد تلك الحقوق والحريات في الحدود التي يقتضيها الصالح العام .[1]

ولعل من أهم هذه القواعد التوفيقية التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هذا الأخير قد كرسه المشرع الجزائري ضمن أنظمة تكييف العقوبة محاولة منه لمسايرة أهم التطورات الحاصلة في التشريعات المقارنة، التي تستهدف إصلاح المحبوسين وتأهيلهم وفق أساليب عقابية حديثة قد تتجاوز في بعض منها أسوار المؤسسات العقابية ،وذلك من خلال استحداثه لنص المادة130من قانون[2] تنظيم السجون الجديد،وتحمل هذه المادة الجديدة دلالة على الصبغة الإنسانية التي أضفاها المشرع الجزائري على قانون السجون الجديد ،بحيث نجده يمنح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية، على حساب مكوثه في المؤسسة العقابية تنفيذا للعقوبة المحكوم بها في حقه نتيجة إدانته بإحدى الجرائم والحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

أي أن المشرع قد فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع التي ترمي الى الوقاية عن طريق ردعه،ولا يمكن له الاستفادة من ذلك إلا إذا ما توفرت إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة السالفة الذكر.

ونحن في دراستنا هذه،ومن خلال هذا المبحث سنحاول الإلمام بأهم الجوانب المرتبطة بنظام التوقيف المؤقت للعقوبة، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى الإطار المفاهيمي لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، كما سنتعرض بشيء من التفصيل إلى شروط وإجراءات تطبيق هذا النظام من خلال المطلب الثاني، بينما سنخصص المطلب الثالث من هذا المبحث للوقوف على أهم الآثار والنتائج المترتبة عن تطبيق هذا النظام.

[1]-رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 59

[2]-أنظر نص المادة 130من قانون تنظيم السجون .

المطلب الأول: الإطار القانوني لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

من خلال استقراء أهم ما جاء في نص المادة 130 من قانون تنظيم السجون، نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد سياسة عقابية حديثة غيرت من صور تواجد المحكوم عليه وسط البيئة المغلقة طوال فتة تأديتهم للعقوبة السالبة للحرية، بحيث نجده يحاول التخفيف من وطأة تلك البيئة عن طريق استحداث نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

الفرع الأول: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

هذا الإجراء تناولته المواد من (130الى 133) من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون،وتوقيف تطبيق العقوبة مؤقتا معناه وضع حد لسريان العقوبة، وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة معينة بحيث تعطى لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز (03) ثلاثة أشهر بتوافر مجموعة من الشروط، وهذا الإجراء من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات حصريا طبعا بمعية لجنة تطبيق العقوبات.[1]

الفرع الثاني: الأسباب القانونية للاستفادة من توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا

لقد حددت المادة 130 من قانون تنظيم السجون الجديد الأسباب التي يمكن للمحبوس الاستناد إليها للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على النحو التالي:

1- إذا توفى أحد أفراد عائلة المحبوس

2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، واثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة

3- التحضير للمشاركة في امتحان

4- إذا كانت زوجه محبوس أيضا، وكان من شان بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر،أو بإفراد فراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة

5- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص

هي هذه الحالات التي يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا أن يستفيد من إجراء التوقيف المؤقت للعقوبة مع الإشارة إلى انه يمكن أن تتوافر أكثر من حالة مما ذكر.[2]

ومما يمكن استخلاصه من هذه الحالات، أن المشرع الجزائري قد راعى ولاعتبارات إنسانية بحتة أن خروج المحبوس من المؤسسة العقابية وتوقيف تنفيذ عقوبته أمر ضروري،حيث فاضل بين

[1]- سائح سنقوقة ، المرجع السابق،108

[2]-سائح سنقوقة ، المرجع نفسه، ص 112

الوضعيتين، الأول بقاؤه في المؤسسة العقابية تنفيذا لعقوبته، وبالتالي خروجه منها لكون أحد أفراد عائلته في أمس الحاجة إليه لوجود ظرف أو حالة تستدعي وقوفه إلى جانبه، وقرر منحه التوقيف المؤقت لتطبيق عقوبته لان مصلحة المجتمع وكذا مقتضيات التأهيل تقتضي ذلك.

الفرع الثالث: تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن غيره من الأنظمة المشابهة

يعتبر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد الأساليب الحديثة في تكييف العقوبة، والذي يهدف إلى توقيف العقوبة قبل انتهاء مدتها المقررة قضاءا، في حق السجين، ليقضي ما تبقي منها بعد نهاية التوقيف لا المؤقت لها، وهذا كله من اجل المحبوس للقيام ببعض الواجبات الأسرية والاجتماعية، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال النظام المؤقت لتطبيق العقوبة.

هذا النظام إلى جانب أنظمة وتدابير أخرى مشابهة وقد تتداخل فيما بينها من حيث الإجراءات والشروط،لتؤثر في تنفيذ العقوبة وتمس بها.

وانطلاقا من ذلك سنحاول إزالة ذلك اللبس الذي قد يحول دون التمييز بين مختلف هذه الأنظمة ومنه سوف نتطرق إلى تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن كل من النظامين اللذان قد يتشابهان معه وهما نظام تأجيل العقوبة وكذا نظام وقف تنفيذ العقوبة.

أولا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وتأجيل العقوبة

توجد فوارق عديدة بين كل من النظامين،نظام توقيف العقوبة وتأجيله نوجزها فيما يلي:

1- من حيث التسمية والهدف:

توقيف العقوبة معناه وضع حد لسريانها،وإخراج المحبوس من المؤسسة العقابية، ليغادر إلى بيته دون حراسة أو رقابة وفق الشروط التي يحددها القانون.[1]

أما تأجيل العقوبة، فمعناه كون المحكوم عليه لم يشرع بد في تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، إنما هي بصدد التنفيذ، بغض النظر عن كون المحكوم عليه مبتدئا أو معتادا للإجرام، فيتم تأجيلها وفقا للشروط التي يحدده القانون.

2- من حيث الاختصاص:

توقيف العقوبة من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات،أما تأجيل العقوبة تختلف الصلاحيات من شخص لأخر، بالنظر إلى الحالة المعنية بالتأجيل

فمنها ما هو خاص بوزير العدل حافظ الأختام،ومنها ماهو خاص بالنائب العام على مستوى المجلس.

1-سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص108.

3- من حيث المدة:

توقيف العقوبة لا تتجاوز مدته أكثر من (03) ثلاثة أشهر، أما تأجيل العقوبة فمدته تختلف بحسب الحالة أو السبب أو الداعي إلى التأجيل،فمنها ما هو مرتبط بالمدة التي تحددها الجهة القضائية المختصة صراحة،ومنها ما هو مرتبط بمدة انتهاء الداعي إلى تقديم طلب التأجيل فمدة الحامل مثلا تنتهي بالوضع، ومدة التواجد في إطار تأدية الخدمة الوطنية تنتهي بانتهاء مدة الخدمة،وهكذا.[1]

ثانيا:التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ووقف العقوبة

يعد نظام وقف التنفيذ أسلوب من أساليب التفريد العقابي، يهدف إلى تجنيب المجرمين خاصة المبتدئين منهم والأحداث تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عليهم، وهو بذلك واحد من أهم بدائل عقوبة الحبس القصيرة المدة، ورجع الفضل في اعتماد هذه العقوبة إلى المدرسة الوضعية، وقد اخذ بعها المشرع الجزائري بصدور قانون الإجراءات الجزائية،بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/جوان 1966، ولكي نتمكن من ضبط العلاقة القائمة بين النظامين وجب اللجوء إلى تحديد أهم أوجه الشبه والاختلاف بينهما:

أ- أوجه الشبه بين وقف تنفيذ العقوبة ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

يلتقي التوقيف المؤقت ووقف التنفيذ ف بان:

كلاهما يعد أسلوب من أساليب السياسة الجنائية، هدفهما اتقاء العودة إلى الإجرام، وهما بذلك احد أساليب أو تدابير الرحمة الاجتماعية والتي تهدف إلى إصلاح الجاني إعادة تأهيله اجتماعيا ، كما يتشابهان من خلال الإخلال بالشروط والالتزامات المترتبة على كل نظام ،ففي كليهما تلغى الاستفادة من هذا التدبير ، وتصبح العقوبة المحكوم بها واجبة التطبيق والتنفيذ في نظام وقف التنفيذ دون احتساب الفترة التي قضاها أثناء وقف التنفيذ، أما بالنسبة لنظام التوقيف المؤقت تلغى مقررة التوقيف ويعاد المفرج عنه الى المؤسسة العقابية لاستكمال عقوبته .[2]

الجدير بالذكر أن نظام التوقيف المؤقت ووقف التنفيذ العقوبة ليس حقا مكتسبا للجاني، فبالنسبة للتدبير الأول فترجع سلطة تقريره لقاضي تطبيق العقوبات فهو تدبير جوازي بالنسبة إليه فله الحرية في اتخاذ الإجراء المناسب سواء كان بالقبول أو الرفض المادة 130من القانون 04/05 كذلك بالنسبة لوقف التنفيذ فهو اختياري بالنسبة للمحاكم الجنائية والجنحية ومحاكم المخالفات عند تطبيقها للعقوبة الموقوفة التنفيذ، فيها أن تقضي بتوقيف العقوبة ولها رفض ذلك.

[1]-سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص109 .

[2]- جميلة مسيلي، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2017/2016، ص23.

وعليه فالنظامين يخضعان للسلطة التقديرية للجهة المختصة من حيث المنح أو الرفض وكذا من حيث المراجعة والإلغاء.

ب- أوجه الاختلاف بين وقف تنفيذ العقوبة ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

ت- على الرغم من وجود أوجه الشبه بين النظامين إلا أن هناك فوارق عديدة من شانها توضيح الاختلاف القائم بين النظامين بصورة جلية وواضحة وذلك من خلال التطرق إلى نقاط الاختلاف بينهما كالتالي:

من حيث النشأة والقانون المنظم:بعد نظام توقيف تنفيذ العقوبة قديم النشأة حيث ترج أصوله إلى نشأة قانون برنجر الصادر سنة1881حيث أدمج في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي القديم في المواد 734 إلى 737 والذي اخذ به المشرع الجزائري سنة 1966، وتم إدراجه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 592 إلى 595.[1]

بينما نظام التوقيف لتطبيق العقوبة فهو حديث النشأة ظهرت بوادره بتطور السياسة العقابية الحديثة وتحول الفكر الجنائي من فكرته التقليدية القائمة على مبدأ التجريم والعقاب،إلى فكرة إعادة الإدماج الاجتماعي والتأهيل والإصلاح في الأوساط العقابية، وقد اخذ به المشرع الجزائري بموجب الأمر 04/05 الصادر سنة 2005 متأثرا بالمشرع الفرنسي وإدراجه في باب "تكييف العقوبة" ونظم أحكامه في المواد 130 إلى 133 من هذا القانون.

من حيث الهدف: باعتبار نظام وقف تنفيذ العقوبة أحد أنماط بدائل العقوبة السالبة للحرية فهو أسلوب يهدف إلى تأهيل الجاني قبل مرحلة التنفيذ عن طريق إطلاق سراحه دون رقابة وإشراف.بينما نظام التوقيف المؤقت فهو نظام يهدف إلى تحقيق إصلاح الجاني وتأهيله من خلال وضع حد لسريان العقوبة من خلال توقيفها مؤقتا وإخراج المحبوس من الحبس ليغادر إلى بيته دون حراسة وفق الشروط التي يحدده القانون وذلك رأفة بظروف المحبوس الاجتماعية والأسرية الخاصة.[2]

المطلب الثاني: النظام القانوني للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يتطلب التعرض إلى النظام القانوني للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الوقوف على الشروط الواجب توافرها وهذا من خلال الفرع الأول، ثم التطرق إلى إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت وهذا في الفرع الثاني، وأخيرا ومن خلال الفرع الثالث سنتناول الآثار القانونية التي تترتب عن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

[1]-جميلة مسيلي، المرجع نفسه، ص24.

[2]- سائح سنقوقة المرجع السابق، ص108.

الفرع الأول: شروط التوقيف المؤقت لتطيق العقوبة

في البداية نقول أن هذا الإجراء فرضته الحاجة الملحة الخاصة بظروف المحبوسين، فهؤلاء اناس كغيرهم لهم مصالحهم وحاجياتهم وظروفهم،فقط وجدوا نفسهم بين جدران المؤسسة العقابية بسبب مخالفتهم لأنظمة المجتمع التي طلبت منهم ألا يفعلوا ما فعلوه،واعتبارا لذلك فقد ذهب المشرع إلى تقنين نصوص تساعد هؤلاء من الخروج من محنتهم ذات الصلة.[1]

على أن هذه الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط قانونية وأخرى موضوعية.

أما الشروط القانونية:

فقد حددتها المادة 130 من القانون 04/05 كالتالي: [2]

1- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا
2- أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة أو تساويها
3- ألا تتجاوز المدة التي يتعين أن يستفيد منها المحبوس ثلاثة (03) أشهر، ومن ثم فان أي محبوس تتوفر فيه الشروط أعلاه، طبعا مع توافر الأسباب والإجراءات الأزمة يمكنه التقدم بطلب الاستفادة من ذلك الإجراء.

وبالنسبة للشروط الموضوعية:

فهي شروط تستشف من واقع الحال لكل محبوس منها على سبيل المثال:

1-حسن السيرة والسلوك.

2-كون المحبوس ليس من النوع الذي يخشى منه.

3- كون الجريمة المرتكبة، ليست ذات وقع على الصعيد المجتمعي.

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

نحن هنا أمام تدبير جوازي لقاضي تطبيق العقوبات،لكن بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات،واستصدار رأي استشاري موافق عنها.[3]

ويتعين على من يهمه الأمر في هذا الخصوص القيام بما يلي:

[1]-سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص111.
[2]-المادة 130 من ق ت س .
[3] أنظر المحلق رقم 02 ص 60.

أولا: تقديم الطلب

يقدم الطلب الرامي إلى الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من طرف المحبوس نفسه،أو من طرف ممثله القانوني كالوكيل أو المحامي،أو من طرف أحد أفراد أسرته ويوجه الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات مع توافر أحد الأسباب السالفة الذكر.[1]

كما يجب الإشارة إلى انه يستوجب أن يرفق طلب التوقيف المؤقت للعقوبة بالوثائق المبررة لذلك الطلب،حسب الحالة المتوفرة لدى المحبوس المعني،فقد يكون بسبب الوفاة فهنا تقدم شهادة الوفاة،وقد تتعلق الحالة بالكفالة، حيث تقدم شهادة الكفالة، كما قد تكون الحالة تتعلق بكون الزوج الأخر بدوره محبوس وهنا تقدم شهادة وجود نوقد يكون الأمر يتعلق بمتابعة علاجه لمرض خطير، حينها يقدم الوثائق الطبية المثبتة لذلك.[2]

ثانيا: الفصل في طلب التوقيف

يقوم قاضي عند تلقيه للطلب أعلاه بإعداد الملف وإحالته على لجنة تطبيق العقوبات، والتي تفصل فيه خلال مدة (10) عشرة أيام من يوم إخطار قاضي تطبيق العقوبات.

وإذا أصدرت لجنة تطبيق العقوبات رأيا موافق، فان قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقررا بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[3]، ويجب أن يكون هذا القرار مسببا.

وإذا أصدرت اللجنة أعلاه رأيا بعدم الموافقة على فعلى قاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقررا برفض الطلب والذي يجب أن يكون مسببا أيضا.

وفي كلتا الحالتين يجب على ق ت ع آن يبلغ النيابة العامة وكذا المحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،أو بمقرر الرفض، في اجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الفصل في الطلب.

وباستطاعة المحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف أو الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات الموجودة على مستوى وزارة العدل خلال مدة (08) ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر.

ويكون للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والمرفوع من طرف النيابة العامة أثر موقف، بمعنى انه لا ينفذ إلا إذا فصلت اللجنة برفض الطعن شكلا أو موضوعا.[4]

[1]-لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة،الجزائر ،ص381.

[2]-سائح سنقوقة ، المرجع السابق،ص113.

[3] أنظر الملحق 03، ص 61.

[4]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص383.

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

وهنا سوف نتطرق إلى ثلاث حالت قانونية يمكن أن تنجم عن الطلب الرامي إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وعن المقرر الصادر بشأنها.

أولا: في حالة قبول الطلب وصدور مقرر التوقيف

-على قاضي تطبيق العقوبات إخطار كل من النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف أو الرفض حسب الأحوال في اجل لا يتجاوز(03) ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب بغض النظر عن موضوع المقرر

-إمكانية الطعن في ذلك المقرر من طرف النائب العام

-للطعن في المقرر أثر موقف إلى غاية الفصل في ذلك الطعن

ثانيا: في حالة عدم قبول الطعن الرامي إلى التوقيف المقت للعقوبة

ويترتب عن ذلك:

-مغادرة المحبوس لمؤسسته العقابية إلى حيث يريد دون حراسة أو مراقبة

-على المعني العودة إلى المؤسسة عن طواعية إثر انتهاء المدة المحددة له بموجب المقرر،وفي حالة الإخلال بذلك، يعرض نفسه للمسائلة القانونية المتمثلة في المتابعة عن جرم جديد أتاه، والذي هو القرار على انه متى كان المانع سببا جديا خارجا عن إرادة المعني كالمرض مثلا، أو أي سبب مبرر يمكن للجهة المعنية قبول ذلك العذر.[1]

المطلب الثالث: انعكاسات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على سياسة التأهيل الاجتماعي

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى انعكاسات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على سياسة التأهيل الاجتماعي من خلال ثلاث زوايا بحيث تتعلق الأولى بانعكاسات هذا النظام على تهذيب سلوك المحكوم عليهم وتحسسيهم بالمسؤولية الاجتماعية، ومن زاوية أخرى سوف نتطرق من خلالها إلى مدى مساهمة النظام في استهداف متطلبات التأهيل الاجتماعي عن طريق العملية التعليمية، دون أن ننسى انعكاسات هذا النظام في ضمان رعاية صحية علاجية للمحكوم عليهم.

[1]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 110.

الفرع الأول:تهذيب سلوك المحبوسين وتحسسيهم بالمسؤولية الاجتماعية

يلعب التهذيب دورا هاما في تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، اذ يخاطب في النفس البشرية قيمتها الأخلاقية، فيسمو بتلك القيم حتى يجعلها تسيطر على سلوك الشخص وتصرفاته فيرسخ فيها احترام مبادئ ومتطلبات المجتمع [1]

وبالرجوع إلى الأسباب التي نصت عليها المادة 130 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وفي رأينا الشخصي نرى أن إرادة المشرع الجزائري تتجه نحو تهذيب سلوك المحبوسين ومساعدتهم على التأهيل الاجتماعي ،وكذا إشراكهم في النسيج الاجتماعي و كذا إشراكهم في تحمل جزء من أعباء ومعاناة المجتمع بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة الذين يدينون لهم بذلك رغم ما اقترفه هؤلاء من أفعال ضد المجتمع ، خصوصا وان مصلحة المجتمع تكمن في إصلاح هؤلاء وتأهيلهم اجتماعيا وإبعادهم عن كل الأسباب التي من شانها أن تسهل وتمهد الطريق نحو الرجوع إلى الجريمة.

وعليه وفي تقديرنا نستطيع القول ومن خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري وازن بذلك بين مصلحة المحبوس ومتطلبات المجتمع من خلال تكييفه للعقوبة السالبة للحرية وفقا لهذا النظام.

الفرع الثاني:استهداف متطلبات التأهيل الاجتماعي عن طريق العملية التعليمية

لايمكن بأي وجه من الأوجه تجاهل أو إغفال دور ومساهمة التعليم في نجاح أي مشروع يستهدف الرقي بمستوى التأهيل الاجتماعي أو الديني أو الثقافي، أو أي هدف نطمح إليه عن طريق التعليم، فعن طريقه يرتقي الإنسان بنفسه وبمجتمعه، ويساهم في بناءه وتطويره، وليس هدمه وتخريبه، فأسباب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المحددة في المادة 130 من قانون تنظيم السجون وإعادة الدمج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيما السبب الثالث والمتعلق بالتحضير للمشاركة في الامتحان وبغض النظر عن الامتحان تعليمي أو مهني.

فتعليم المحبوس عنصر جوهري من عناصر البرنامج الإصلاحي ويقوم التعليم بدور هام في سبيل إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعية، ومن جهة أخرى فان تعليم المحبوس أو إتاحة الفرصة له في ذلك يساعده على تهيئة الطريق أمامه للحصول على عمل شريف في المجتمع بعد الإفراج عنه واستعادة مكانته فيه ويندمج تدريجيا فيه.[2]

[1]- د/ علي عبد القادر القهوجي، د/ سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق.
[2]- د/عمر خوري المرجع السابق، ص،319.

ولعل المشرع الجزائري لم يدرج هذا السبب تلقائيا، إلا وله بعد تأهيلي للمحبوسين قصد تحضيرهم للاندماج في المجتمع والمساهمة في بناءه.

الفرع الثالث: تحقيق وضمان الرعاية الصحية والعلاجية

إن مسالة العلاج الطبي للسجناء في إطار الرعاية الصحية المقررة لهم من اجل تحقيق أهدافها في العلاج والتأهيل، مسالة محسومة من البداية وهذا ما هو موجود في واقع السجون من إشراف صحي دائم ومجاني يتولاه أخصائيون في مختلف المجالات.[1]

لكن الأمر الجديد الذي استحدثه المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون، وبالأخص أثناء ذكره بالتحديد للأسباب القانونية للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، لا سيما السبب الخامس بقوله:"إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص ".

وما يمكن التنويه إليه انه لا توجد في قانون تنظيم السجون القديم مادة تقابل هذه المادة.

وهي في رأينا الشخصي تعتبر استجابة صريحة منه لمتطلبات التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، بحيث لم يحرم هؤلاء من الاستعانة بالخدمات الطبية المتوفرة خارج السجن وهذا في حال ما اقتضت الضرورة لذلك.

كما أن استحداث هذا السبب من اجل الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، هو في نظرنا الشخصي يعتبر من بين الآليات القانونية والحلول العملية في يد وزارة العدل ومنه المؤسسات العقابية وذلك في مواجهة بعض الوضعيات الخاصة والمتعلقة بالمحبوسين الذين قد يواجهون أثناء تأديتهم للعقوبة المحكوم بها ضدهم أمراضا مستعصية،لا يسع المؤسسة العقابية التكفل بها داخل أسوارها، ناهيك عن أن هذه الإمراض قد تتطلب عناية خاصة ودقيقة ومكيفة، لا يمكن توفرها داخل المؤسسات العقابية.

[1]- د/ علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،2006، بيروت، ص 263.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من خلال تطرقنا إلى هذا الفصل أن نظام إجازة الخروج وكذا التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة واللذان يتم تنفيذهما على مستوى المؤسسات العقابية، من أهم الوسائل التي أجازتها النظم العقابية ومنها النظام العقابي الجزائري وذلك قصد توطيد العلاقات والصلة بين المحيط الخارجي، وبالتالي الانفتاح على المجتمع والابتعاد نوعا ما عن تطبيق نموذج البيئة المغلقة، وتحقيق سبل الاندماج والتأهيل الاجتماعي.

وقد نص عليهما قانون تنظيم السجون الجديد 04/05،ومنح اختصاصهما لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ،عن طريق تقديم الطلب، إذ يستفيد منهما المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا سواء كانوا متعادي الإجرام أو مبتدئين وذلك لمدة محددة قانونا،دون حراسة أو رقابة،وفق شروط محددة قانونا كما توصلنا إلى انه في حالة إنهاء مدة التوقيف أو إجازة الخروج ولم يلتحق المستفيد من هذين النظامين يعتبر في حالة فرار ويتابع جزائيا، كما استخلصنا أن نظام إجازة الخروج يعتبر حق مكتسب للمحكوم عليه وهو بذلك مكنة جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات،وهو مجرد مكافأة وثواب للمحبوس حسن السير والسلوك، بينما نظام التوقيف المؤقت فهو ذو طبيعة خاصة ،استحدث لأسباب موضوعية إنسانية، وعلى صعيد التأهيل الاجتماعي ،خلصنا إلى أن كلى النظامين اللذان تطرقنا إليهما من خلال هذا الفصل من شانهما الحفاظ على الروابط الأسرية وتحسين سلوك المحبوس وإعادة بناء جسور الثقة بين المحكوم عليه والإدارة العقابية المشرفة على تنفيذ عقوبتهم ،كما أن لهما دور فاعل في المساعدة على تحقيق التوازن النفسي والاجتماعي للمحبوسين وهما وسيلتان لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفصل الثاني

أنظمة تكييف العقوبة الرامية إلى تنفيذها خارج المؤسسات العقابية

بعد التطرق إلىأنظمة تكييف العقوبة والتي يكون تطبيقها داخل المؤسسات العقابية، والمتمثلة في كل من نظامي إجازة الخروج،ونظام التوقيف المؤقت للعقوبة وذلك من حيث الأحكام المتعلقة بسيرهما،ومدى إسهامهما في إعادةتأهيل المحبوسين، ها نحن ومن خلال هذا الفصل سنتعرض إلى نظامين آخرين يهدفان إلىتأهيل المحكوم عليهم خارج أسوار المؤسسات العقابية.

وقد اعتمدهما المشرع الجزائريرغبة منه في إعادة تكييف العقوبة السالبة للحرية، وهذا تماشيا مع مقتضيات التأهيلوالإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحيث يجدون أنفسهم في وضعيات قانونية يتمتعون فيها من خلالها بأكثر نصيب من الحرية وقد تصل إلىإطلاق صراحهم وفق ضوابط معينة،كما قد تمكنهم من الاستفادة لتحضيرأنفسهمللاندماج في المجتمع بحيث يجدون أنفسهم وكأنهم في فترة تربصية تحضيرية لمرحلة الإفراج النهائي،وهذه هي الغاية التي يصبو إليها المشرع الجزائري من خلال اعتماده لنظامي الإفراج المشروط والوضع تحت المراقبة الالكترونية .

وهما النظامين اللذان سنتطرق إليهما من خلال الفصل الثاني لدراستنا وذلك من خلال مبحثين حيث سنخصص المبحثالأوللنظام الإفراجالمشروط، بينما سنخصص المبحث الثاني لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

المبحث الأول: نظام الإفراج المشروط

يفترضأن يتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، غير انه ومراعاة لاعتبارات معين، فانه قد يتم تنفيذ جزء منها في الخارج، أين يكون المحكوم عليهم أحرارا، فتفرض عليه بعض الالتزامات خلال فترة تواجدهم خارج المؤسسات العقابية وهذا من خلال نظام الإفراج المشروط، الذي يعد أحد بدائل العقوبة السالبة للحرية، أوكأحدأساليب المعاملة العقابية للمحبوسين خارج المؤسسة العقابية.

تعتمد هذا النظام العديد من الدول التي أقرته في تشريعاتها العقابية، نظرا للمزايا التي يحققها في عملية التأهيلوالإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويكون مرتبطا بإخضاعهمإلى جملة من الالتزامات والشروط من اجل الاستفادة منه، وهذا مايبدو واضحا من تسميته القانونية، بل هو قضاء العقوبة المتبقية منها خارج المؤسسة العقابية.[1]

ومن خلال هذا المبحث سوف نحاول التعرض لهذا النظام بالدراسة من خلال التطرق إلى ماهيته وهذا في المطلب الأول، ثم إلىالإطار القانوني الذي يحكمه من خلال المطلب الثاني، ثم استخلاص أهمالآثار المترتبة عنه من خلال المطلب الثالث.

المطلبالأول: ماهية نظام الإفراج المشروط

تقتضي دراسة ماهية الإفراج المشروط ومحاولة الإحاطة بها، على الأقل التطرق إلى تعريفه، ثم استخلاص الطبيعة القانونية له، وفي الأخير بيان أهمالخصائص التي يمكن أنيتميز بها.

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط

لقد تعددت التعاريف المتعلقة بنظام الإفراج المشروط،فمنهم من عرفه على انه نظام يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية.[2]

كما يعرفه البعض الأخر على انه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط، وهو نظام قديم ظهر في اواخر القرن الثامن عشر في الإمبراطورية النمساوية ثم انتشر ليشمل معظم التشريعات على اختلاف مذاهبها العقائدية وأنظمتها السياسية.

[1]-عبد الرحمان خلفي ،عزالدين وداعي،المرجع السابق ، ص2010

[2]- بريك الطاهر ،المرجع السابق ،ص64.

ولقد اخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط منذ صدور أول قانون متعلق بنظم السجون في 10فبراير 1972 وتتمسك به القانون الجديد رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

والإفراج المشروط ليس حقا مكتسبا، وإنما منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأةتأديبية يجازى بها السجين الذي تتوافر فيه شروط معينة.[1]

وهناك من يعرفه على انه ذلك النظام الذي ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ العقوبة التي كانت تنفذ في وسط مغلق، ثم أصبحت تنفذ في وسط حر، وهذا تشجيعا للمحكوم عليه في إتباع السلوك الحسن، مما يؤدي في الأخيرإلىإصلاحهوإعادةإدماجه في المجتمع، وليتجنب مساوئ الإفراج المفاجئ.[2]

وانطلاقا من كل هذه التعاريف، يمكننا نحن من خلال هذه الدراسة أن نخلص إلىأنالإفراج المشروط هو وضع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية، وهذا قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها ضده، ويكون هذا الوضع وفقا لشروط محددة مع فرض بعض الالتزامات بحيث إذا تم الإخلال بها يتحول الإفراج المشروط في الأخيرإلىإفراج نهائي.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط

لقد أثارت مسالة التكييف القانوني للإفراج المشروط أو طبيعته القانونية الكثير من النقاش في الأوساط الفقهية،لذلك اختلفت التشريعات العقابية بدورها في تكييف هذا النظام، بحسب السلطة التي لها صلاحية تقريره، فإذا كانت سلطة إدارية، كان الإفراج المشروط عملا إداريا، أماإذا كانت أو عهدت السلطة القضائية إليه كان عملا قضائيا.[3]

ومن خلال دراستنا هذه،وبغية استخلاص هده المسالة على ضوء التشريع الجزائريسوف نتطرق وانطلاقا من الجهة المصدرة او المقررة للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، سواء كانت سلطة إداريةأو قضائية، إلى:

[1]- د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة عشر ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2014،ص473

[2]- د/عبد الرحمان خلفي ،د/ عزالدين وداعي ،المرجع السابق،ص211.

[3]-معافة بدر الدين ، نظام الإفراج المشروط ،دراسة مقارنة ،الطبعة2014، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2014،ص64.

أولا: اعتبار الإفراج المشروط من قبيل الأعمالالإدارية

وفي هذا الاتجاه يعتبر أنصارهأنالإفراج المشروط عمل إداري، وذلك على أساسأن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة المتضمن العقوبة السالبة للحرية، وبعدها تبتدئ مرحلة تنفيذ العقوبة، التي تشرف عليها سلطة إدارية، لها صلاحيات كاملة في تقدير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط،استنادا إلىأنالإفراج المشروط ليس إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية، والإدارة هي صاحبة الاختصاص في هذه المراحل.

وتختلف هذه السلطة الإدارية من تشريع عقابي إلى آخر، والتشريع الجزائري بموجب القانون 04/05 اسند اختصاص تقرير الإفراج المشروط إلى كل من وزير العدل، وقاضي تطبيق العقوبات، كل في حدود اختصاصه،وكان الوضع على ذلك في ظل الأمر 02/72 إذ كان وزير العدل ينفرد بهذا الاختصاص.[1]

ويستند أنصار تكييف الإفراج المشروط على انه عمل إداري على الحجج التالية:

1- بالرغم من أن قرار الإفراج المشروط ينطوي على تغيير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا ، وان صدوره من جهة الإدارةيبدو للوهلة الأولى انه يمس بالقوة التنفيذية لحكم الإدانة من جهة ، ويهدر بمبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى ، فان الإدارة اقدر من غيرها على اتخاذ هذا القرار بحكم موقعها القريب واتصالها المباشر بالمحبوس،مما يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته واستعداده للاستفادة من مزايا الإفراج المشروط ، فضلا عن كونها مكلفة بالسهر على تطبيق امثل للعملية العقابية لهدف تأهيله، وهوما لا يتوفر للقاضي رغم ثقافته القانونية ، وذلك لعد إلمامهبالمسائل الفنية التي تستخدمها الإدارة في ذلك [2].
2- إن الهدف من الإفراج المشروط هوتحفيز المحبوسين وحثهم على الإصلاحوالتزام السلوك الحسن،وهذا لا يتحقق إلا في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية.[3]

ثانيا: اعتبار الإفراج المشروط من قبيل الأعمال القضائية

إن اعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي يعد اكبر ضمانة لحماية حقوق المحبوس، لما تتميز به السلطة القضائية من الحياد وعدم تأثرهابأي ضغط كما أن تقريرها للإفراج المشروط، لا يتم إلا بعد دراسة تطور شخصية المحبوس، ودرجة خطورتها عن طريق الاستعانة بالفنييينوالخبراء، على

[1]- بريك الطاهر، المرجع السابق،ص93.
[2]- معافة بدر الدين، المرجع السابق،ص66.
[3]- بوكروح عبد المجيد،الإفراج المشروط في الجزائر،رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر ،1993،ص79.

العكس من ذلك لو ترك الأمرللإدارة فغالبا ما تقوم بتجاوزات تضر بالمحبوس،كما قد تتعسف في استعمال سلطتها، فضلا على تأثرها بالضغوط السياسية والاجتماعية،مما يدفع بها إلى تقرير الإفراج المشروط على نطاق واسع، أو عدم تقريريها نهائيا.

تكريسا لهذا الاتجاه بصفة نسبية قرر المشرع الجزائريأخيرا وبموجب القانون رقم 04/05 منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات هامة في مجال تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل، فخوله سلطة منحه لكل محبوس توافرت فيه الشروط القانونية، وبقي على انقضاء عقوبته مدة لا تتجاوز 24 شهرا المطلوبة قانونا.[1]

وعملا بمبدأ توازي الأشكال لقاضي تطبيق العقوباتإنهاءالإفراج المشروطإذا توافرت أسبابإلغائه.[2]

وانطلاقا من هذا الاتجاهات الفقهية وبالرجوع إلى الوضع في التشريع الجزائري نجد انه في ظل الأمر رقم 02/72 كان الإفراج المشروط عملا إداريا تختص بتقريره السلطة الإدارية، إلا أنه بصدور القانون 04/05 أصبح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل، كل في حدود اختصاصه.

وعليه فان المشرع الجزائري لم يتخذ أي موقف يذكر إزاء مسالة تكييف الإفراج المشروط ، إلا انه يمكن القول انه وبالرجوع إلىأحكامالإفراج لمشروط في قانون تنظيم السجون رقم 04/05 نلاحظ أنالإفراج المشروط بشكله الحالي، لا يتضمن أي مؤشرات أو عناصر تضفي عليه وصف العمل القضائي ، وهذا لعدم توفر العناصر الأساسية التي تميز إجراءأو عمل صادر عن جهة قضائية مثل وجاهية المرافعات أو تسبيب قرار الإفراج ، حق الدفاع ، استعمال طرق الطعن، وعليه فغياب هذه العناصر تجعل من مسالة البت في طلب المحبوس بالإفراج عنه شرطيا مجرد عملية إدارية بحتة، تبدأ بطلب أو اقتراح إلى غاية صدور قرار منح الإفراج المشروط أو رفضه.

وتبعا لذلك يمكن القول أن التكييف الراجح للإفراج المشروط يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة السلطة المصدرة للقرار، فإذا صدر عن قاضي تطبيق العقوبات بصفته قاضي إداري فهو من أعمالالإدارة القضائية، أماإذا صدر عن وزير العدل باعتباره سلطة إدارية فهو دون شك عمل إداري.[3]

[1]-انظر المادة 01/141 من ق ت س

[2]- انظر المادة ،147 من ،ق ت س .

[3]- بريك الطاهر ، المرجع السابق ،ص 97.

الفرع الثالث: خصائص الإفراج المشروط

بالرغم من تباين التعريفات الخاصة بالإفراج المشروط،إلا انه يبقى نظام ينفرد بخصائص يتميز بها عن باقي الأنظمة وتتمثل هذه الخصائص في:

أولا:الإفراج المشروط لا يضع حدا للعقوبة

تهدف المعاملة العقابية أثناءالإفراج المشروط إلى تجنب الآثار السلبية والسيئة التي تنجم عن الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق السالب للحرية إلى وسط الحرية الكاملة،إلى جانب خضوعه لمجموعة من الالتزامات التي تقيد حرية المحكوم عليه، حيث تفرض على المفرج عنه شرطي الاتصال بالمساهمين معه في الجريمة وغيرهم من الأشخاص المشتبه فيهم، وكذا عن عدم ارتداد أماكن اللهو والخمور، وعدم مخالفة هذه الالتزام تحت فترة انقضاء مدة العقوبة، وفي حال الإخلال يتم إعادتهإلىالمؤسسة العقابية من جديد لاستكمال مدة العقوبة.[1]

ثانيا:الإفراج المشروط ليس حق للمحكوم عليه

الإفراج المشروط ليس حق للمحكوم عليه بل امتياز يمنح لهم،فالإفراج المشروط يكون نتيجة للجهود التي يبذلها المحكوم عليه باستيفاء الشروط المطلوبة لذلك.[2]

وبالتالي نستخلص أنالإفراج المشروط هو نظام يتجسد من خلال سلطة تقديرية للإدارةالعقابية، لا تخضع لقبول أو رفض المحكوم عليه.

ثالثا: الإفراج المشروط نظام انتقائي

يعتبر الإفراج المشروط نظام انتقائي بحيث انه يفترض تحقق أو توافر شروط معينة حتى يستفيد منه المحكوم عليه، وقد يستفيد منه فئة من المحبوسين المنتقين .[3]

المطلب الثاني: الإطار القانوني لنظام الإفراج المشروط

يعتبر قرار منح الإفراج المشروط للمحبوس من القرارات المصيرية والصعبة في نفس الوقت، نظرا لخطورتها المستمدة أساسا من خطورة المحكوم عليه الذي يتم الإفراج عنه، ونقله المفاجئ من حالة سلب الحرية إلى الحرية التامة، والخوف من تأثير هذا الانتقال النوعي على شخصية المحبوس، وبالضرورة نقل هذا التأثيرللمجتمع، الأمر الذي يشكل تهديدا لأمنالأفراد وسلامتهم.

[1]- فتوح عبد الله الشادلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2009،ص 576.

[2]- معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص87.

[3]- معافة بدر الدين، المرجع نفسه، ص87.

وللحد من هذا التأثيرحدد المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 الضوابط التي يجب احترامها في منح الإفراج المشروط، وهذا ما سنتناوله بشيءمن التفصيل من خلال هذا المطلب، بحيث نستعرض أولا إلى مبررات منح الإفراج المشروط، والشروط الواجب توافرها للاستفادة منه، وكذا الإجراءات القانونية المتبعة في ذلك.

الفرع الأول: مبررات منح الإفراج المشروط

أخذت معظم الدول بهذا النظام في المعاملة العقابية لعدة مبررات أهمها:

- يعلم المسجون داخل المؤسسة العقابية انه سيستفيد من مزايا هذا النظام ومنه فان نظام الإفراج المشروط يشجع المسجون على التزام السلوك الحسن والقويم.
- يمهد هذا النظام لوضع المسجون في الحرية الكاملة وهو الشيء الذي يجنبه مساوئ الانتقال المفاجئ من القيود والرقابة الشديدة إلى الحرية الكاملة.
- يبعث هذا النظام على الثقة في نفس المحبوس،ويدفعه إلىالاعتناءبنفسه وبقيمته في المجتمع،ومنه يبتعد عن السلوك المنحرف ويتعود على الحياة الشريفة.[1]

الفرع الثاني: شروط منح الإفراج المشروط

يعلق القانون الجزائري إفادة المحكوم عليه من الإفراجالمشروطعلى شروط موضوعية وإجرائية.

أ- الشروط الموضوعية:

وهي شروط متصلة بصفة المستفيد، وردت في المادة 134 من قانون تنظيم السجون، يفترض الإفراج المشروط أن يكون المعني بالأمر محل عقوبة سالبة للحرية وان يكون قد قضى مدة معينة في الحبس، وان تكون سيرته في الحبس حسنة وسلوكه حسنا، واظهر ضمانات جدية للاستقامة، إذأن هناك ثلاث شروط موضوعية وهي:

1- تقرير عقوبة سالبة للحرية

يفترض الإفراج المشروط أن يكون المستفيد محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية أيا كانت مدتها بما في ذلك السجن المؤبد، وكان القانون السابق يشترط أن تتجاوز عقوبة الحبس مدتها ثلاثة أشهر، ومن هنا نستنتج أن نظام الإفراج المشروط لا يطبق على المحكوم عليهم بالإعدام، كما انه لا يطبق على تدابير الأمن حتى ولو كانت سالبة للحرية كوضع القصر في مراكز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية.

[1]- د/ عبد الرحمان خلفي ،د/ عزالدين وداعي ،المرجع السابق ،ص 214.

2- قضاء فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها

يشترط القانون لمنح الإفراج المشروط أن يكون المحكوم عليه قد قضى جزءا من عقوبته في الحبس وتختلف فترة الاختبار باختلاف السوابق القضائية للمحبوس وطبيعة العقوبة المحكوم بها عليه:

- فإذا كان المحبوس مبتدئا يجب أن يكون قد قضى في الحبس نصف العقوبة المحكوم بها عليه وهي فترة الاختبار أيا كانت مدتها.
- إذا كان المحبوس معتادا ترفع مدة الاختبار إلى ثلثي العقوبة على أن لا تقل مدتها عن سنة.
- وإذا كان المحبوس محكوما عليه بعقوبة السجن المؤبد يجب أن يكون قد امضي على الأقل مدة 15 سنة في السجن.[1]

وما يجب التأكيد عليه هو أن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب المدة التي أمضاها المحبوس في الحبس، هي المدة الفعلية التي قضاها وليس العقوبة المحكوم بها قضاءا.

واستثناءا لهذه القاعدة نصت المادة 134 في فقرتها الأخيرة على أن المدة التي تم خفضها عند العقوبة بموجب عفو رئاسي، تعد كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار.

3-حسن السيرة والسلوك وإظهارضمانات الاستقامة

يشترط المشرع الجزائري فضلا عن الشرطين السابقين شرطا ثالثا، وهو أن يكون المحبوس من ذوي السيرة الحسنة والسلوك الحسن في الفترة التي أمضاها في الحبس، بالإضافةإلىإظهار ضمانات جدية للاستقامة.[2]

كماأورد القانون المتعلق بتنظيم السجون حالتين استثنائيتين للاستفادة من الإفراج المشروط، دون مراعاة الشروط الموضوعية التي جاءت بها المادة 134 وهما:

- تبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه أو تقديم معلومات عن مدبرها (المادة 135).
- الأسباب الصحية (المادة148)، ويتعلق الأمر بحالة المحبوس المصاب بمرض خطير أو اعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس.

[1]- د/احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 476.

[2]- د/ احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 477.

وفي كل الأحوال تبقى الاستفادة من الإفراج المشروط معلقة على شرط تسديد المحبوس المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية مالم يثبت تنازل الطرف المدني عنها (المادة).

الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

بعد التطرق إلى الشروط الواجب توافرها في المحبوس حتى يكون أهلاللإفراج عنه شرطين، سوف نحاول تبيان الإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط، وذلك وفق المراحل التالية:

أولا: مرحلة الطلب أو الاقتراح

لابد أن يقدم المحبوس الذي يريد الاستفادة من الإفراج المشروط طلب بنفسه أو بواسطة ممثله القانوني كالوكيل أو المحامي، ويوجه هذا الطلب إلى مدير المؤسسة العقابية ا والى قاضي تطبيق العقوبات، ولم يشترط القانون شكلا لهذا الطلب، وبالتالي يجوز أن يكون شفاهة.

وبالمقابل باستطاعة قاضي تطبيق العقوبات أن يقترح الإفراج المشروط لمحبوس ما،ولمدير المؤسسة العقابية ذلك أيضا.[1]

ثانيا: مرحلة التحقيق السابق

بعد أن بينا بان طلب أو اقتراح الإفراج المشروط يمثل المرحلة الأولى من إجراءات منح الإفراج المشروط، إلاأن ذلك لايكفي، بل يجب دائما اللجوء إلىإجراء تحقيق لما له من أهمية في اتخاذ القرار النهائي بالإفراج المشروط، باعتباره وسيلة تمكن السلطة المختصة بإصداره من تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج عنه شرطيا.

والغاية من إجراء التحقيق هو معرفة الوضع الجزائي للمحبوس، ووضعه العائلي وحالته الصحية والمدنية ومهنته المعتادة وتاريخ وطبيعة ومدة العقوبة الجاري تنفيذها وكذا السوابق القضائية للمحبوس والمظاهر الخارجية لسلوكه، وتسديده للغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات، وعلاقته مع المحبوسين.[2]

[1]/ لحسن بن شيخ آث ملوية، المرجع السابق، ص 363.
[2]/بريك الطاهر، المرجع السابق، ص120.

ويتمالإعداد والتحضير لإجراء التحقيق عن طريق عملية تهيئة الملف العقابي للمحبوس المرشح للإفراج عنه شرطيا، ومختلف الوثائق المدعمة له، والذي يعرض على الجهة المكلفة بالتحقيق لدراسته وفحصه.

وقد اسند المشرع الجزائري هذه الجهة بالتعاون بين مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات، فيتولى مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماجالأحداث مهمة إعداد تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس، والضمانات الجدية لاستقامته.[1]

في حين يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى قانونية تشكيل ملف الإفراج المشروط وتضمنه لمختلف الوثائق التي يشترطها القانون بالإضافةإلى وثائق أخرى.

وبعد استكمال إجراءات تشكيل الملف يحيله قاضي تطبيق العقوبات إلى الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق لفحصه ودراسته.

وقد عهد المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 مهمة القيام بإجراء التحقيق وفحص ملف المحبوس إلى هيئات أو لجان ذات تشكيلة مختلطة بين كل من الإدارة العقابية من جهة والسلطة القضائية من جهة أخرى، تحت إشراف هذه الأخيرة في إطار التعاون من اجل تحقيق غاية مشتركة، وهي تأهيل المحبوس اجتماعيا وتتوزع هذه اللجان على مستويين:

المستوىالأول:نجده في كل مؤسسة عقابية، وتتواجد بها لجنة تعرف باسم"لجنة تطبيق العقوبات" طبقا للمادة 24 من قانون تنظيم السجون.

المستوى الثاني: نجده في الإدارة المركزية لوزارة العدل، وتتواجد به لجنة تعرف باسم" لجنة تكييف العقوبات" طبقا للمادة 143 من قانون تنظيم السجون.

وتتصل لجنة تطبيق العقوبات بملف المحبوس المرشحللإفراج عنه شرطيا بعد إحالتهإليها من قاضي تطبيق العقوبات لإبداءرأيه في طلب الإفراج المشروط، فيتحقق أمين اللجنة بمجرد استلامه الملف من إرفاق الطلب أو الاقتراح بما يثبت دفع المصاريف القضائية،والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنه وتجتمع اللجنة مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناءا على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية.[2]

[1]- انظر المادة 140 من ق ت س.

[2]- بريك الطاهر، المرجع نفسه، ص125.

وبخصوص قواعد سير التحقيق، فقد وضع المشرع قواعد واضحة في هذا المجال إذ تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بثلثي الأعضاء على الأقل،وتتخذ مقرراتها بأغلبيةالأصوات، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا، وبعد دراسة اللجنة للملفات المعروضة عليها، فإنها تبدي رأيها بالنسبة لكل ملف،إما برفض الإفراج المشروط، أو بقبوله،أوبتأجيل البت في الطلب أو الاقتراح.

وقد قيد المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات بآجال محددة تلتزم من خلالها بإنهاء عملية التحقيق، إذ تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في اجل شهر ابتداءا من تاريخ تسجيلها،وللجنة كامل الصلاحيات في الموافقة على منح الإفراج المشروط أو رفضه،كما أن لها صلاحية التأجيلإعمالا لسلطتها في التحقيق.

وبالنسبة للجنة تكييف العقوبات والتي تتميز بتنوع تشكيلتها ،فهي تضم قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا من الأعضاء يعينهم وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وممثل عن المديرية العامة الدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل وممثلا عن مديرية الشؤون الجزائية ،مدير مؤسسة عقابية وطبيب بإحدى المؤسسات العقابية ،كما توسع اللجنةبإضافةعضوان يختارهما وزير العدل من بين الشخصيات التي لها دراية بالمسائل العقابية ، فهي تبدأ عملها بمجرد اتصالها بالملفات التي ترد إليها من قاضي تطبيق العقوبات ،فتتداول فيها بحضور ثلثي 3/2 أعضائها على الأقل فتتحقق من توافر الوثائق الأساسية في الملف ،وتصدر اللجنة في ذلك رأيا في شكل مقرر [1]بأغلبيةالأصوات،وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ،ويقررمن خلالها مدى جدارة المحبوس للاستفادة من الإفراج المشروط مراعيا في ذلك اعتبارات النظام العام والتأهيل الاجتماعي.[2]

وفي مرحلة تالية واستكمالا لإجراءات التحقيق،يحال المقررالصادر عن لجنة تكييف العقوبات إلى وزير العدل،والذي له جوازيا قبل أن يصدر المقرر النهائي للإفراج المشروط طلب رأي والي الولاية الذييختار المحبوس الإقامة بها،بهدف حماية الأمن والنظام العام طبقا لما ورد في المادة من قانون تنظيم السجون.[3]

بعد انتهاء إجراءات التحقيق الذي تقوم به كل من لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات يصدر كلا من اللجنتين مقرر يتضمن رأيا بصدد منح الإفراج المشروط آو رفضه،والتساؤل الذي

(1) أنظر الملحق رقم 04، ص 62.
(2)- برك الطاهر، المرجعنفسه، ص 128.
(3)- انظر المادة 144 منقانون تنظيم السجون

يثور في هذه المرحلة هو مدى جواز الطعن في مقرر الصادر عن كل لجنة من طرف المحبوس، أم هذا الطعن مخول لجهات أخرى، أم المقررلا يقبل الطعن؟ وهذا ما سنعرفه كالاتي:

بالنسبة للمقرر الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات:

حرص المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط بموجب إعلان المحبوس المعني بمقررلجنة تطبيق العقوبات المتضمن رفض منحه الإفراجالمشروط.[1]

ولكن دون أن يرتب أثار قانونية عن هذا التبليغ ليباشر حقه في الطعن في مقرر الرفض مثلا، وليس له في هذه الحالة سوى تقديم طلب جديد بعد مرور ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تبليغه بالرفض.

إلاأن المشرع خوّل النيابة العامة إمكانية الطعن في مقررالموافقة على منح الإفراج المشروط في اجل ثمانية(08) أيامأمام اللجنة عن طريق تقرير مسبب من طرف النائب العام،وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ مقرر الإفراج المشروط إلىغاية الفصل فيه من طرف لجنة تكييف العقوبات خلال 45 يوم م ن تاريخ الطعن،فعند قبول الطعن المرفوع من النائب العام يلغى مقرر الإفراج المشروط،ولا يجوز في هذه الحالة الطعن في قرار الإلغاء على اعتبار أن مقررات لجنة تكييف العقوبات نهائية وغير قابلة لأيطعن.[2]

بالنسبة للمقرر الصادر عن لجنة تكييف العقوبات:

لا تطرح مسالةالطعن في مقررات لجنة تكييف العقوبات المتعلقة بالإفراج المشروط أيإشكال كون هذا المقررات مجرد آراء استشارية غير ملزمة لوزير العدل،فضلا على أنها لا تبلغ للمحبوس المعني، وهي تصدر بصفة نهائية غير قابلة لأي طعن.[3]

[1]- انظر، وزير العدل،منشور يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط رقم 01/05 مؤرخ في 2005/06/05،ص01

[2]- انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08/05،الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات.

[3]-برك الطاهر، المرجع السابق، ص130.

مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط

صدور رأي لجنة تطبيق العقوبات بقبول طلب أو اقتراح الإفراج المشروط، يقوم قاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل بإصدار مقرر الإفراج المشروط[1]، ذلك أن القانون جعل هذا المقرر من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات أحيانا، وأحياناأخرى من صلاحيات من صلاحيات وزير العدل.

أ- الحالات التي يسمح فيها القانون لقاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الإفراج المشروط

نكون بصدد خالتين وهما إما أن يكون باقي العقوبة 24 شهرا بمعنى سنتين، أوأن يقل عن تلك المدة ويوقع قاضي تطبيق العقوبات وأمين اللجنة عن مقرر الإفراج الذي يحرر في ثلاثنسخ أصلية،ويبلغ مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات إلىالنائب العام لدى المجلس القضائي الكائن بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية،ويتم التبليغ بواسطة كتابة الضبط هذه الخيرة فور صدوره،ولا ينتج مقرر الإفراجأثرهإلا بعد انقضاء اجل الطعن.

ب-**الحالات التي يكون فيها إصدار مقرر الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل**

1- حالة ما إذا كانت المدة الباقية للحبس تتجاوز أربعة وعشرون (24) شهرا،وهنا يتولى وزير العدل أو مدير إدارة السجون وإعادة التربية (في حالة التفويض)،إصدار مقرر الإفراجالمشروط بعد استصدار رأي استشاري بقبول الطلب من لجنة تكييف العقوبات الموجودة على مستوى وزارة العدل.
2- حالة الإفراج المشروط عن المحكوم عليه نهائيا لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير،أوإعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في السجن،ومن شانها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة عن حالته الصحية النفسية والبدنية،وفي هذه الحالة يتولى قاضي تطبيق العقوبات إعداد الملف،والذي يجب أن يتضمن إضافةإلى ذلك تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة أطباءأخصائيين في المرض،يكلفون بهذا الغرض من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ومثلما هو عليه الشأن بالنسبة للحالة الأولى لا يستطيع وزير العدل أن يصدر مقرر الإفراج المشروط لأسباب صحية، إلا عد استصدار رأيا موافق من طرف لجنة تكييف العقوبات .[2]

وهذا ما تؤكده المادة 143 من قانون تنظيم السجون وإعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين بقولها " تحدث لدى وزير العدل حافظ الختام،لجنة تكييف العقوبات،تتولى البت في الطعون المذكور في المواد 161،141،133 من هذا القانون،ودراسة طلبات الإفراج المشروطالتي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظالأختام، وإبداءرأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها ".

(1) أنظر الملحق رقم 05، ص 63.
(2)- لحسن بن شيخ آثملوية،المرجع السابق، ص 367.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن نظام الإفراج المشروط

يرتب نظام الإفراج المشروط طبقا للمفهوم الحديث بعض الآثار القانونية التي تتعارض مع المفهوم التقليدي له، حيث انه لم يعد وسيلة أخف لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بل أصبح نطاقا لوقف تنفيذها مؤقتا.[1]

فإذا ما تم تقرير الإفراج المشروط للمحبوس فانه بذلك ينتقل إلى مرحلة حاسمة في حياته، فيتوقف في تنفيذ العقوبة الصادر في حقه بمقتضى حكم قضائي، ويحل محل العقوبة معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح ّ، وهذا بغرض إعادة إدماجهاجتماعيا.

كما أنأثارالإفراج المشروط قد تنعكس في انتهاء مدته ليصبح إفراج نهائي، وبالمقابل قد ينتهي وضع المحبوس إلىإعادتهإلى المؤسسة العقابية نتيجة إلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي استفاد منه نظرا لإخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الاول: تقرير معاملة تهذيبية للمفرج عنه

تبدأ من يوم مغادرةالمفرج عنه شرطيا للمؤسسة العقابية،معاملة عقابية تهذيبية من نوع خاص تهدف إلى مساعدتهم ومعاونتهم على التكيف مع المجتمع، كتكملة للمجهودات التي بذلت أثناء تنفيذ العقوبة وذلك في إصلاحهموتأهيلهم من جهة، وتدعيما للنتائج المحققة في هذا المجال من جهة أخرى.

ومما لا شك فيه انه لا يكفي لكي يحقق الإفراج المشروط هدفه في تأهيل المفرج عنه اجتماعيا تقرير هذه المعاملة، ما لم يقم على تنفيذها هيئات معينة لها من الضمانات الكافية التي تكفل نجاح نظام الإفراج المشروط.[2]

ولقد عهد المشرع الجزائري بالإشراف على تنفيذ هذه المعاملة إلى السلطة القضائية بواسطة قاضي تطبيق العقوبات وذلك بالتعاون مع هيئات خاصة تابعة للإدارة العقابية تدعى المصالح الخارجية لإدارة السجون

وتبدو أهمية الدور الذي تقوم به الأجهزة المشرفة على المعاملة التهذيبية للمفرج عنه شرطيا من ناحيتين:

من الناحية الأولى:

[1]- لحسن بن شيخ اث ملويا، المرج نفسه، ص367.
[2]- معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص170.

بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا الذين يواجهون يبعد الإفراج عقبات متعددة الجوانب سواء من الناحية الاجتماعية أو المهنية أوالعائلية، يحتاج لمواجهتها إلى النصح والتوجيه والمساعدة لاستغلال ما تم تلقينه من تأهيل وتهذيب في المؤسسة العقابية.

من الناحية الثانية:

إن هذا الدور يمتد إلى السلطات المختصة بإلغاء الإفراج المشروط أو تعديل شروطه،إذأنالهيئات المشرفة على تنفيذ المعاملة التهذيبية تزود هذه السلطات بالمعلومات اللازمة والكافية، مما يسمح لها بذلك أن تباشر اختصاصها الذي حدده القانون[1].

ولقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بالمفرج عنه شرطيا، وذلك عندما خصه بمعاملة عقابية خاصة، حيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة أن يّضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة طبقا لنص المادة 45 من قانون تنظيم السجون.[2]

وتهدف تدابير المراقبة إلى كفالة احترام الالتزامات المنصوص عليها في قرار الإفراج المشروط ويّمكن للمفرج عنه من الاندماج في المجتمع والالتحاق بعمل محدد، كما تهدف تدابير المساعد الى تدعيم الجهود التي يبذلها المحبوسين في سبيل تأهيلهم الاجتماعي خلال الفترة التي تلي الإفراج عنهم لما تنطوي عليه من صعوبات تواجههم سواءا كانت هذه التدابير معنوية أو مادية.[3]

كما تتضمن هذه المعاملة التهذيبية فرض التزامات خاصة،وقد تناولها الامر02/72 في المادتين 186و187 منه وسكت عن تحديدها القانون رقم 04/05 وتتفق هذه الالتزامات مع ظروف المفرج عنه ومقتضياتتأهيله ، حيث أنها وردت متنوعة مابين الالتزامات الايجابية ، كإجراء المحكوم عليه اختبار ناجح في نظام الورشة الخارجية ، أولإلزامه على التوقيع على سجل خاص على مستوى مراكز الشرطة والدرك،...الخ ،ومن جهة أخرى التزامات سلبية ونصت عليه المادة 187 من الأمر 02/72،ونذكر منها مثلا ، الامتناع عن قيادة بعض العربات وفقا لأصناف معينة،والامتناع عن التردد على بعض الأماكن ...الخ .

[1]- محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان لطباعة، درن رقم طبعة،القاهرة"،1999، ص266.

[2]- انظر المادة 45 من ق ت س

[3] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص147.

كذلك من بين صور المعاملة التهذيبية،نخص بالذكر الرعاية اللاحقة للمفرج عنه شرطيا، وحيث انه من الطبيعي أن يواجه المفرج عنه بعد خروجه من السجن عالما جديدا وغريبا عليه، فهو في نظر المجتمع مجرم سابق يبعث في نفوسهم النفور وسوء الظن في التعامل معه، وهذاالوضع يزيد من عزلته النفسية والاجتماعية،وتتكون لديه رد فعل معادية للمجتمع إزاء ذلك، ويصبح طريقه ممهدا للعودة إلى الجريمة، وتتبخر مع ذلك جهود تأهيله، لذلك نشأت فكرة الرعاية اللاحقة[1].

ومن أهم صور الرعاية اللاحقة ما جسده المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 والتي ترمي إلىإمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي ، وإزالة جميع العقبات التي تواجهه ، وذلك من خلال إشراك جميع الهيئات الفاعلة ،كاللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادةإدماجهم الاجتماعي، والتي تأسست بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون[2] ،باعتبارها أول هيئة دفاع اجتماعي في سياسة إعادةالتأهيل، بالإضافةإلى المصالح الخارجية لإدارة السجون، وأخيرا المجتمع المدني باعتباره شريك أساسي في عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم

الفرعالثاني: انتهاء الإفراج المشروط بانقضاء مدته

يترتب على مضي المدة المحددة قانونا في قرار الإفراج المشروط دون إلغاء، تحول الإفراجالمشروطإلىإفراجنهائي، فلا يجوز إعادة المفرج إلى المؤسسة العقابية من جديد، لكن السؤال المطروح هو:

هلأن انقضاء مدة العقوبة الباقية يستلزم انتهاء الالتزامات عل المفرج عنه؟

هنا نجد أن الاتجاه الحديث في التشريعات العقابية يرمي إلى جواز تمديد الالتزامات إلى ما بعد انقضاء العقوبة لكن المشرع الجزائري نجده قد سار في الاتجاه التقليدي إذ انه نص صراحة في المادة 3/146 من قانون تنظيم السجون على انه "إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط".

وقد جاء هذا الموقف عكس مقتضيات المفهوم الحديث لنظام الإفراج المشروط وموافقا للمفهوم التقليدي للإفراج المشروط باعتباره مجرد وسيلة لتخفيف تنفيذ العقوبة، وطبقا لما ذهب إليه الاتجاه

[1]- بريك الطاهر،المرجع نفسه،ص152.

[2] - انظر، المادة 21 من ق ت س

الحديث في هذه المسالة فان الأثر التهذيبي للإفراج المشروط يستمر على المفرج عنه بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها.[1]

الفرع الثالث: انتهاء الإفراج المشروط

أثناء مدة سريان تدابير الرقابة والمساعدة التي حددها مقرر الإفراج المشروط، إذا خالف المفرج عنه بشرط أحد هذه التدابير، أو اخّل بأحد الالتزامات المفروضة عليه، أو ارتكب جريمة أخرى، وعليه فان حالات إلغاءالإفراج المشروط حسب المادة 147 من قانون تنظيم السجون هي:

1- حالة صدور حكم جديد

إذا ارتكب المفرج عنه بشرط جريمة جديدة خلال فترة الاختبار،هذا يعني بان الإفراج المشروط باعتباره وسيلة لإعادة تربية المحبوس خارج المؤسسات العقابية، لم تعد تحقق أهدافها المنشودة وهي إصلاح المحبوسين، ولذلك وجب إلغاء مقرر الإفراج المشروط وإعادة المحبوس ثانية إلى المؤسسة العقابية، لما يقتضي مراجعة هذا الأسلوب واستبداله بأساليبأخرى تكون لها أكثر فاعلية في بلوغ الغرض المنتظر من سلب الحرية.

2-حالة الإخلالبأحد الالتزامات العامةأو الخاصة أو تدابير المراقبة أو المساعدة

إذا أخل المفرج عنه بشرط أحد التدابير المراقبة أو المساعدة أو الالتزامات العامة أوالخاصة، يتم إلغاء مقرر الإفراج ويعود المحبوس إلى المؤسسة العقابية لقضاء بقية مدة العقوبة المحكوم بها إلىأن يفرج عنه نهائيا.

وبخصوص المدة المتبقية التي يقضيها المحبوس بعد إيداعه السجن مرة ثانية، فهي المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط، وهذا ما يستخلص من نص المادة 3/147 السالفة الذكر

بمعنى أن المدة التي قضاها المحبوس خارج المؤسسة العقابية قبل إلغاءالإفراج المشروط تحسب وفيما يخص إمكانية منحه إفراج مشروط مرة ثانية خلال المدة المتبقية،فانه لم يرد نص في قانون تنظيم السجون بهذا الشأن وعليه لايجوز منح الإفراج مرة ثانية.[2]

[1]- معافة بدر الدين ،المرجع السابق ، ص232.

[2] - د/ عمر خوري، المرجع نفسه،ص438.

المبحث الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

إن الهدف الاسمي الذي تسعى إليهأي سياسة عقابية في الدولة هو الحد من ظاهرة الإجرام بشتى الوسائل الممكنة، وهذا بوضع الآليات للوقاية منها، وقبل حدوثها،ثم تحقيق الردع بنوعيه الخاص الذي يعتبر ردة فعل المجتمع المناسبة على الجرم الذي ارتكبه الجاني بهدف ردعه عن العودة إلى الجريمة، وردع غيره عن القيام بهذا الفعل المجرم، وتحذيره من ذات المصير إذا هو لم يعتبر.

ذلك هو اتجاه المجتمعات البشرية المتحضرة التي توجهت نحو تطوير السياسة العقابية ، وبالتالي البحث عن وسائل أخرى بديلة عن العقوبات التقليدية، خاصة منها السالبة للحرية وقصيرة المدة وكأسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج السجن، إيمانا منها أن العقوبات التقليدية قد أبانت فشلا ذريعتا في محاربة الجريمة أو التقليل منها، ومن بين هذه الأساليب العقابية التي بادر بها المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، التي نص عليها القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 المعدل للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين، محاولة في تطوير نظامها العقابي، وهذا من خلال ترشيد السياسة العقابية، والتضييق من نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.[1]

وهذا ماسنتعرض إليه بالدراسة من خلال هذا المبحث، الذي سوف نتناول فيه مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من خلال المطلب الأول، ثم في مطلب ثاني نتطرق إلى شروط الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية،وأخيرا من خلال المطلب الثالث سوف نحاول الوقوف فيه إلىأهمالآثار المترتبة على تطبيق هذا النظام.

المطلبالأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يعد نظام المراقبة الالكترونية من أحدث النظم البديلة للحبس، وقد انتشر تطبيقه في أوساط الدول المتقدمة بعد ثبوت فاعليته، ويعتبر كأحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار المؤسسة العقابية، أين يسمح من خلاله للمحكوم عليه البقاء في مقر إقامته لكن تحت مراقبة تحركاته بواسطة جهاز يثبت في معصمه أو في أسفل القدم على شكل ساعة أو سوار.[2]

وقصد الإحاطة بمفهوم هذا النظام يستوجب منا التطرق في البداية إلىنشأة وتطور نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من خلال الفرع الأول، وبعد ذلك سوف نحاول التوصل إلى تعريف شامل

[1]- د/ عبد الرحمان خلفي، د/ عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 200.

[2]- اوتاني صفاء، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2009، ص 131.

لهذا النظام المستحدث وهذا في الفرع الثاني، ثم نحاول حصر أهم المشكلات التي تترتب على تطبيق هذا النظام من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول:نشأة وتطور نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

كانت بداية فكرة تحديد الإقامة تعود إلى الحضارة الرومانية التي عرفت في بداياتها الاعتقال الحر، وهذا من خلال تحديد إقامة الجاني في منزله تحت حراسة أمنية مع تعيين ضامن له تكون من ضمن مهامه تمثيله أمام القضاء.

أما في العصر الحديث فيعود الفضل في استخدام هذا النظام لأول مرة إلى التجارب التي قام بها الأخوينSchit zibel سنة 1964، وهذا قصد تحديد مكان لشخص ما في إطار ما يسمى بتكنولوجيا السلوك البشري لرصد الإشارات الجسمانية والعصبية للإنسان في مكان محدد، أين كللت أعمالهمابإعداد نظام مراقبة لاسلكية، ثم تم تجريب هذا العمل في ولاية "بسطن" الأمريكية على مجموعة من المحكوم عليهم المستفيدين من الإفراج الشرطي، وتم رصد مكان الإشارة بنجاح وبشكل دقيق، ثم بعد ذلك توالت التجارب في استخدام هذا النظام في اغلب الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1987، وكما أخذت به كل من كندا وانجلترا سنة 1994، وفرنسا بموجب القانون المؤرخ في 1997/12/12 ليكون التنفيذ الفعلي له في أكتوبر 2000.[1]

الفرع الثاني: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تعتبر المراقبة الالكترونية"وسيلة لتنفيذ الحكم دون ان يكون المحكوم عليه داخل السجن، ويمكن أن تقررتحت الإقامة الجبرية بديلا للاعتقال في انتظار جلسة المحاكمة،ويستند هذا الإجراء على مبدأأن الشخص يوافق على البقاء في المنزل وذلك في أوقات محددة وضعها القاضي ".

كما يمكن تعريفه بأنه "إلزام المحكوم عليه بالإقامة بمنزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة،يتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداةإرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة وتسمح بمركز المراقبة من كمبيوتر مركزيبمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجود في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا.

ويعرف كذلك على "انه استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان والزمان السابق المتفق عليه ما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها "[2]

[1]- رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، السوار الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلة 01 عدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، ص4.

[2]- أسامة حسنين عبيد،المراقبة الجنائية الالكترونية ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، القاهرة ،2009 ،ص 6.

ومن الناحية التشريعية يمكن تعريفهعلى انه ذلك النظام الذي يعتبر كبديل للعقوبة في التشريع الجزائري وهو

حديث النشأة مقارنة بالدول الأخرى،أين نجده استحدث لأول مرة كبديل للعقوبة،بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30يناير 2018 في الفصل الرابع منه من الباب السادس (تكييف العقوبة) وذلك من المواد 150مكرر16، التي من خلالها يسمح للمحكوم عليهم بقضاء كامل مدة العقوبة،المحكوم بها عليهم، أو جزء منها (لا تتجاوز 03 سنوات) خارج المؤسسة العقابية ،وخلال هذه المدة يوضع للمحكوم عليهم سوار الكتروني من خلاله يسمح للجهات المراقبة له بمعرفة إن كان قد احترم الشروط والالتزامات المحددة له من قبل ،وخاصة إن كان لم يغادر مكان الإقامة المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية [1]

الفرع الثالث: مشكلات تطبيق نظام المراقبة الالكترونية

يثير تطبيق هذا النظام العديد من المشاكل والتي دفعت بالبعض إلى التشكيك بجدوى هذا النظام وفعاليته،ومن هذه المشكلات التي يثيرها نجد أن:

-هذا النظام يمس بحق الخصوصية للأشخاص الخاضعين له من خلال المراقبة الصارمة لهم ومراقبة تحركاتهم واتصالاتهم.

- هذا النظام فيه انتهاك لحرمة المسكن والجسد للمحكوم عليهم.

-يؤثر على اسر المحكوم عليهم وأصدقائهم.

-صعوبة تقبل الرأي العام للمراقبة الالكترونية كبديل عن السجن.[2]

- المراقبة الالكترونية تخل بمبدأ المساواة أمام القانون كون انه قد ينتج عن تطبيق تمييز ضد شرائح معينة في المجتمع،وما يسببه من فوارق اجتماعية، كون أن بعض الفئات منه لا تمتلك الإمكانيات اللازمة،ومنه لا يتمتعون بميزة الخضوع للمراقبة الالكترونية.[3]

[1]- انظر المواد،من 150 مكرر إلى 150 مكرر16 من قانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير 2018، المعدل للقانون رقم 04/05،المؤرخ في 06فبراير 2005،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- د/ عبد الرحمان خلفي،د/عزالدين وداعي،المرجع السابق،ص203.

[3]- مديحة ونصيرة شيبان، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية،السوار الالكتروني،(دراسة على ضوء القانون 18-01 المتمم)،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،العدد12جوان2019،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة،ص390.

المطلب الثاني:شروط وإجراءات الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية

يتضح من خلال دراسة الأحكامالتي تحكم نظام السوار الالكتروني في التشريع الجزائري،ان المشرع وضع مجموعة من الشروط والإجراءات التي يستوجب توافرها، حتى يتم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وهذا ماسنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول:شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

أولا: الشروطالمتعلقة بالعقوبة

أجاز المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات باعتباره الإطار القضائي القائم على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، وذلك بمبادرة منه أو بناءا على طلب المحكوم عليه،أو عن طريق محاميه، وبعد اخذ رأي النيابة العامة ورأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين، أن يخضع المحكوم عليه لنظام الرقابة الالكترونية، إذا كان قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية له من عقوبته الأصليةلا تتجاوز هذه المدة[1]التي يجوز استبدالها بالوضع تحت المراقبة الالكترونية في نطاق العقوبة السالبة للحرية دون سواها، بالإضافةإلى ذلك فان المشرع الجزائري لم يقف عند ذلك الحد فقط بل حدد مدة القوبة السالبة للحرية المنطوق بها التي على أساسها يتم توقيع المراقبة الالكترونية، فاشترط أن لاتتجاوز ثلاث سنوات.

ومن هنا يتضح أن نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري يقوم على صورتين أساسيتين،تتمثلالأولى في المراقبة كعقوبة أصلية،حيث يرى قاضي تطبيق العقوبات أن عقوبة الحبس قصيرة المدة لا تجدي نفعا في إصلاحهوتأهيله مما يدفع به إلى استبدالها عن طريق إخضاعه للمراقبة كعقوبة بديلة قبل إيداعه في المؤسسة العقابية.[2]

أما الصورة الثانية، تقوم على أساس اعتبار المراقبة الالكترونية أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية،التي تنفذ خارج المؤسسة العقابية،حيث يفترض في هذه الحالة أن المحكوم عليه قد دخل المؤسسة العقابية واستنفذ فترة اختبار معينة، أجدت نفعا بالنسبة لشخصيته، مما يستلزم إفادته بمعاملة عقابية في الوسط المفتوح تكمل المعاملة التي طبقت عليه في البيئة المغلقة [3]

[1]- انظر المادة 150 مكرر01 من قانون18-01، المرجع السابق.

[2] -شعيب ضريف ، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق،2019/2018،ص89

[3]- شعيب ضريف،المرجع نفسه،ص89.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالأشخاص

يسري نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري على المحكوم عليهم البالغين والأحداث، والمبتدئين للإجرام والمعتادين عليه، حيث مكّن المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات أن يلجا إلىاستبدال عقوبة سلب الحرية بعد صيرورته الحكم الصادر في حق المحكوم عليه نهائيا، بوضعه تحت نظام المراقبة الالكترونية، وذلك بعد الحصول على موافقة صريحة من صاحب الشأن،هذا بالإضافةإلى شروط أخربوتتمثل في:

-أثبات المعني لمقر السكن أو مكانإقامة ثابتة

-آلا يضر هذا النظام بصحة المحكوم عليه[1]

ثالثا: الشروط المادية لتنفيذ المراقبة الالكترونية

فضلا عن الشروط السابق الذكر، التي استلزم المشرع توافرها لتقرير وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية لابد من توافر الشروط المادية،وتتمثل أساسا في الإمكانيات المادية التي تقتضي تنفيذ هذا النظام والتي حصرها المشرع الجزائري فيما يلي:

أ- أن يكون للمحكوم عليه محلإقامة مزود بخط هاتفي ثابت:

نظام المراقبة الالكترونية أن يكون للمحكوم عله المراد إخضاعه لهذا النظام محل إقامةمستقر وثابت.[2]

ب- ضرورة توافر كافة الأجهزة اللازمة للوضع تحت المراقبة الالكترونية

ويقوم هذا النظام على ثلاث أجهزةأساسية،تتمثل في السوار الالكتروني وجهاز الاستقبال، ومحطة مراقبة

الفرع الثاني: إجراءات الوضع في نظام المراقبة الالكترونية

بالرجوع إلىأحكامالمادتين 150مكرر1 والمادة 150مكرر4 من القانون 04/05 نجد أنهيتعين على المحكوم الذي صدر بحقه حكما نهائيا بعقوبة سالبة للحرية اقل من أو تساوي ثلاث سنوات أو للمحبوس الذي بقي له عن عقوبته 03 سنوات او اقل ، ويريد الخضوع لنظام المراقبة الالكترونية أن يقدم طلبا كتابيا باسمه أو عن طريق محاميه إذا كان بالغا ، أماإذا كان حدثا فيمكن لممثله القانوني أن

[1]-د/عبد الرحمان خلفي،د/عزالدين وداعي ، المرجع السابق ،203.
[2]- انظر المادة :150مكرر03 من القانون 18-01.

يقدم الطلب لقاضي تطبيق العقوبات المختص حيث يتحدد الاختصاص سواء بمقر إقامة المحكوم عليه أو المحبوس، أو قاضي تطبيق العقوبات لمقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني .

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات المختص ومن تلقاء نفسه، أن يقوم بوضع المحكوم عليه أو المحبوس تحت المراقبة الالكترونية شرط الحصول على الموافقة الصريحة من هذا الأخير، أو من ممثله القانوني إن كان حدثا.

يتم الفصل في هذا الطلب من طرف قاضي تطبيق العقوبات في اجل 10أيام من تاريخ إخطاره، ويؤدي ذلك إلىإرجاءإيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية إلى حين الفصل النهائي في الطلب.

يتم الفصل بموجب قرار غير قابل لأيشكل من أشكالالطعن إما برفض الطلب وهنا لا يمكن للمحكوم عليه أو للمحبوس تقديم طلب جديد إلا بعد مضي 06 أشهر من تاريخ رفع الطلب،أماإذا قرر قاضي تطبيق العقوبات إفادة مقدم الطلب بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، فيتعين عليه اخذ رأي النيابة العامة باعتبارها الجهة المكلفة قانونا بتطبيق الأحكام الجزائية مع العلم أنرأيها غير ملزم لقاضي تطبيق العقوبات.

بالإضافةإلى ضرورة اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، والتي يجب عليها إخطارها لكيلا تنعقد خلال المدة القانونية المقدرة ب (10) أيام، أين تنعقد للبت في طلب الإخضاع للرقابة أم لا.[1]

يمكن للنائب العاملإذارأىأن الوضع تحت المراقبة الالكترونية من شانه أن يمس بالأمن والنظام العام،أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاء المقرر وهو مانصت عليه المادة 150 مكرر 12 حيث يتعينعلى هذه الأخيرة البت في الطلب في اجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها وذلك بموجب مقرر غير خاضع للطعن.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية[2]، ويؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية الوضعية العائلية للمعني، أو حالة متابعته لعلاج طبي، أو ممارسة نشاط مهني أو دراسي أو تكويني، وكل المظاهر التي تعكس الضمانات الجدية للاستقامة.[3]

[1]- د/ بباح إبراهيم، الاستخدام التكنولوجي في السياسة العقابية، المراقبة باستخدام تقنية السوار الالكتروني نموذجا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد02(المجلد06)،ديسمبر 2021،ص2509.

[2] أنظر الملحق رقم 06، ص 65.

[3]- د/بباح ابراهيم، المرجع نفسه، ص 2510.

الفرع الثالث: كيفيات وضع السوار للشخص المعني ومتابعته

بعد توافر جميع الشروط المادية والفنيةوإجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتم وضع السوار الالكتروني بالمؤسسة العقابية من قبل الموظفين المختصين وهذا تنفيذا للقرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وهذا بتوفير الأجهزةوالأدوات التي تجسد ذلك، لكن بعد التأكد بان الحالة الصحية للمني لاتتعارض مع حمل السوار الالكتروني وثم عملية وضع السوار الالكتروني على ساق (كاحل) المحكوم عليه الموضوع تحت المراقبة الالكترونية قبل نقله إلى محل إقامته، ومن ثم يقوم التقنيون أنفسهم برسم حدود الأماكن المبنية بدقة في قرار قاضي تطبيق العقوبات ضمن تطبيقه جهاز الإعلام الآلي.

ثم يوجه المعني إلى المصلحة الخارجية لإعادةالإدماج الاجتماعيالتي تتولى بموجب تطبيقه خاصة متابعة تحركاته كما ضبطت من قبل، بحيث يلزم الشخص المعني بالإبقاء على هذا الجهاز مثبت على ساقه في كل الأوقاتليلا ونهارا، وفي حالة خروجه من المحيط الذي حدد له، تقوم المصلحة الخارجية بالاتصال به عن طريق هاتفه النقال، وتذكيره بضرورة العودة إلى الحدود التي رسمت له.[1]

وفي حالة عدم الانصياع لنداءات المصلحة، يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ مايراه مناسبا باستشارة النيابة العامة، بما في ذلك إلغاء مقرر الوضع وإيداعه الحبس.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

يمكن أن يترتب على تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، آثار قانونية تتمثل في إخضاع المحكوم عليه لالتزامات معينة ومحددة قانونا،إضافةإلىآثارأخرى قد تنصرفأو ترتب إمكانيةإلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كما يمكننا كذلك وبمناسبة دراستنا هذه التعرض إلىآثارأخرى قد تكون ايجابيات أو سلبيات تعكس تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وهذا ماسنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرعالأول: إخضاع المحكوم عليه للالتزامات

تتمثل الالتزامات التي يخضع لها المحكوم عليه فيما يلي:

[1]- د/ تومي يحي، مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان محاضرات في مقياس قانون تنظيم المؤسسات العقابية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية 2019/2018، ص 53.

عدم مغادرة المحكوم عليه منزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، وذلك من خلال المدة الزمنية المحددة في مقرر الوضع، وتؤخذ بعين الاعتبار الأوقاتوالأماكن التي يمارس فيها مهنته أو لمتابعة دراسة أو تكوين أو تربص أو متابعة العلاجالمادة 150 مكرر 5 من القانون 18-01 المعدل للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون.

أ- عدم الاجتماع لبعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء.

ج- إلزام المحكوم عليهم بالاستجابة لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو الجهة المختصة التي يعينها كمصالح الأمن.

د- إلزام المحكوم عليهم بعدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما القصر والضحايا.[1]

الفرع الثاني: إمكانيةإلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية

ولقد نص المشرع الجزائري على حالات يترتب عليها إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد سماع المحكوم عليه وهي.[2]

أ- عدم احترام المحكوم عليه الالتزامات المفروضة عليه دون مبرر مشروع.

ب- في حالة إدانة المحكوم عليه بعقوبة أخرى.

ج- في حالة طلب المحكوم عليه.

د- في حالة الطلب المقدم من النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في حالة ما إذا كان الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمس بالأمن والنظام العام.

وهذا الإلغاء تترتب عنه آثار كذلك بدوره وهي:

أ- ينفذ المحكوم عليه بقية العقوبة داخل المؤسسة العقابية بعد آن يتم اقتطاع المدة التي قضاها في الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

ب- يعاقب المحكوم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة الهروب في حالة نزع او تعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة، وهي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات (المادة 150 مكرر 5 من القانون 18-01).

[1]- د/ يحي تومي، المرجع نفسه، ص 53.

[2]- د/ عبد الله زهراء، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة وهران 02، العدد 01(المجلد 08) جوان 2020، ص 180.

الفرع الثالث: تقييم الآثار الايجابية والسلبية لنظام المراقبة الالكترونية

لقد نتج عن تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ظهور آراء متباينة حول هذا النظام وما يخلفه من آثار ايجابية أو سلبية وهو ما سنتطرق إليه من خلال النقاط التالية.

أولا: ايجابيات تطبيق نظام السوار الالكتروني:

- تسمح المراقبة الالكترونية للمحكوم عليه بتكملة عقوبته في مسكنه وتعمل المراقبة الالكترونية على تجنيب الجاني النظرة السيئة جراء تواجده بالمؤسسة العقابية.
- تعتبر المراقبة الالكترونية اقل تكلفة بتقليلها للنفقات المتعلقة بالإجراءات العقابية وكثافة العمل داخل السجن.
- تمكين المحكوم عليه من التكيف مع عقوبته بشكل أفضل وذلك يقلل معدل العودة إلى الجريمة.
- إن نظام المراقبة الالكترونية يحقق قدرا كبيرا من حماية حق الفرد في تقبل المجتمع له الأمر الذي لا يتحقق بالمؤسسة العقابية.
- تقليل عدد الموقوفين قضائيا في مراكز الإصلاحوالتأهيل، ذلك أن المراقبة الالكترونية ستؤدي نفس الغرض في ظل العقوبة البديلة بكلفة اقل وتحقق أهداف اجتماعية ونفسية.
- توفر على الخزينة العمومية مبالغ معتبرة إضافةإلى ضعف تكلفة تجسيدها على ارض الواقع، اذ تتطلب شريحة لمتعامل الهاتف النقال، وشريحة لتحميل بيانات شخصية.[1]

ثانيا: سلبيات تطبيق نظام المراقبة الالكترونية

- من الجوانب السلبية للمراقبة الالكترونية أنها تشكل خطرا على ماتبقى للمحكوم عليه من حق في حياته الخاصة، ومنها حرمة المسكن خاصة إذا كان مشترك مع أفراد العائلة.
- كما يؤثر السوار الالكتروني على المحكوم عليه من الناحية النفسية مما يجعله منعزلا ومنطويا عن مجتمعه.
- كما قد يؤثر عليه من الناحية الصحية نتيجة لارتدائه لمدة معتبرة.

[1]- ط د/ لعجال ذهبية، د/ سي يوسف قاسي، السوار الالكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة المطل القانوني، جامعة البويرة، الجزائر، العدد 01 (المجلد 3) جوان 2021، ص 64.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال تناولنا لمضمون هذا الفصل، والذي تطرقنا فيه إلىأنظمة تكييف العقوبة التي جاء بها القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بما في ذلك نضام الإفراج المشروط ونظام المراقبة الالكترونية باعتباره تجربة مستحدثة في النظام العقابي الجزائري،توصلنا إلىأن هذا النوع منالأنظمة، إنما يسمح للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية،أو من المقرر قضاءإيداعهم بالمؤسسات العقابية،أن يستفيدون من الإفراجوإطلاق صراحهم بعد تنفيذهم لفترة معينة للعقوبة على مستوى المؤسسات العقابية أو تنفيذ العقوبة بكاملها خارج المؤسسات العقابية، لكن ذلك لا يتأتى لهم إلابتوافر شروط معينة وكذا وفق إجراءات قانونية خاصة،وتبقى هذه الاستفادة مؤقتة وقابلة للإلغاء والرجوع إلى قضاء العقوبة داخل أسوار المؤسسات العقابية،وهذا في حال الإخلال بهذه الشروط،كما خلصنا إلىأن هذه الأنظمة ليس الغاية منها تخفيف العقوبة للمحكوم عليهم، بل يرمي ذلك إلى تحقيق سبل الاندماج والتأهيل الاجتماعي لهم.

خاتمـة

لقد تناولت دراستنا لموضوع أنظمة تكييف العقوبة على ضوء التشريع الجزائري،والذي يتعلق بفئة من المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أوالأشخاص الذين ارتكبوا جرائم من شانها أن تسمح للجهات القضائية بإيداعهم المؤسسات القضائية.

وبعد أن كان دور المؤسسات العقابية ينحصر في حبس المحكوم عليهم،وتسليط أبشعصور العقوبات عليهم وهذا من اجل تحقيق غرض الزجر والإيلام والانتقام ظهرت العقوبات السالبة للحرية،وهي المحور الأساسي الذي تقوم عليه السياسة العقابية الحديثة، لتحل محل العقوبات البدنية، فتغير دور المؤسسة العقابية،حيث أصبح تربويا وإصلاحيا ،يقوم على فكرة إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهملإعادةإدماجهم اجتماعيا ومهنيا من اجل ضمان عودتهم إلى المجتمع كأفراد شرفاء قادرين على شق طريقهم في الحياة العادية، بعيدين عن ارتكاب الجرائم، وان المحبوسين الذين أُبعِدواعن المجتمع تنفيذا للعقوبة المحكوم بها عليهم لمدة طالت أو قصرت ،سيعودون حتما إلىحظيرته،وإذا لم تحرص إدارة المؤسسة العقابية على تحقيق هدف إعادة تربية وإصلاح المحبوسين، فلا جدوى من سلب الحرية إذا كان الغرض منه يقتصر فقط على التحفظ عليهم طيلة مدة تنفيذ العقوبة.

وعلى ضوء الوظيفة المستجدة للنظام العقابي، أصبح من الضروري اختيار أفضلأساليب ووسائل إعادة تربية المحبوسين والتي يستوجب فرضها عليهم خلال المدة التي يقضونها داخل المؤسسة العقابية، وهذا ما استجابتإليهالمنظومة التشريعية الجزائرية من خلال إرادتها الفاعلة نحو تغيير نمط وكيفيات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، وذلك من خلال تكييفها بإدخالآليات وتدابير من شانها السنة العقوبات السالبة للحرية بجعلها تستهدف أبعاد تأهيليةوإدماجية في المجتمع،أكثر منها أبعادا ردعية أو انتقامية،ولقد تبنى المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 والقانون 18-01 المؤرخ في 30يناير سنة2018المعدل له،أنظمة تكييف عقوبة تتراوح مابين التقليدية والحديثة وهذا بعد استفادته من احدث النظريات والدراسات والبحوث والجهود الدولية في إرساء دعائم الأساليب العقابية ؛فجعل من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وسيلة للدفاع الاجتماعي عن طريق إعادة تربية المحبوسين لإعادةإدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، ومن خلال تطرقا لدراسة هذه الأنظمة من خلال هذا العمل المتواضع والذي اتجهت إرادتنا فيه إلى تقسيم هذه الأنظمة حسب معيار استفادة المحكوم عليهم أو المحبوسين من نصيب معين من الحرية ومدى إطلاقصراحهم، وناءا على ذلك تم تقسيم هذه الأنظمة حسب طريقة تنفيذ أو تطبيق العقوبة داخل أو خارج أسوار المؤسسات العقابية.

وانطلاقا من هذا التقسيم الذي ينطوي على عدة جوانب تتعلق بماهية هذه الأنظمة وطبيعتها ـوكذا الإحكام التي تنظمهاومدى إسهامها في تحقيق الهدف المنشود منها الذي يتمحور أساسا حول عملية إدماجوتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا، يمكننا القول أن هناك نغير ملحوظ في منظومتنا العقابية في الجزائر خاصة بعد صدور القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين سنة 2005،ولم تعد المؤسسة العقابية ذلك المكان الذي يقضي فيه السجين مدة عقوبته كلها ، وانم هناك من الآليات والحلول والتدابير التي تسمح للسجين أن ينفتح على المجتمع ويساهم في جزء من حياته سواء من خلال العودة إلىأكناف المؤسسات العقابية، أو عدم دخولها إطلاقا،أوأن يقضي مدة معينة ليتم الإفراج عنه وإطلاق سراحه قبل انتهاء هذه المدة.

هذا وقد استخلصنا إلى أن الحكمة المبتغاة من تكييف هذه الأنظمة هي الوصل إلى جعل المحكوم عليه يشعرون بقيمة هذه الفرص الجيدة التي منحت لهم دون الشعور بالإيلام والردع والتي تمكنهم من تدارك أخطائهم وتسهيل اندماجهم في المجتمع.

وكإجابة صريحة للإشكالية المطروحة لهذه الدراسة،ومن خلال ماتم التطرق إليه في شتى الجوانب المتعلق بذا الموضوع،يمكننا القول آن المشرع الجزائري قد ساير التطور الحاصل في الأنظمة العقابية الحديثة وقد وفّق إلى حد ما من خلال عمله الدؤوب وذلك على الصعيد التشريعي أو التطبيقي العملي في الميدان العقابي ألا أن ذلك،لا يعني أن هناك نقائص يمكن تدارها بتضافر كامل الجهود بما فيه جهود المجتمع المدني والباحثين والمختصين، قصد إثراء منظومتنا العقابية لتي في الأخير تعود بالصالح العام للدولة والمجتمع.

هذاوأحسن ما نختم به دراستنا هو تقديم بعضالاقتراحات التي من شانها أن تكون جسورا وآفاقالبحوث جديدة ومبتكرة حول هذا الموضوع الحساس ويمكن أن نوجزها فيما يلي:

- بخصوص المدة المتعلقة بالاستفادة من إجازةالخروج، تبدو وكأنها مدة غير كافية نوعا ما لبلوغ الهدف المنشود منها، وعليه نأمل من المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه المدة بما يضمن عدم الإخلالبأبعاد ووظيفة العقوبة السالبة للحرية.
- تضمين التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بشروط خاصة يجب على المستفيد احترامها كما هو الأمر في نظام إجازة الخروج بما يضمن الفاعلية والانضباط التام.
- العمل على التحسيس بهذه الأنظمة في أوساط المساجين خاصة والمجتمع عامة بكافة الوسائل المتاحة من تكنولوجياالإعلام والاتصال،أو عن طريق كتابة ونشر مطبوعات إعلامية تتاح للمحبوسين حول التعريف بهذه الأنظمة والإشادة بمزاياها وأهميتها.

- العمل على إتاحة الفرصة للباحثين وذلك بفتح أبواب المؤسسات العقابية في أوجهم قصد الاطلاع وعن قرب على واقع المحبوسين وظروف احتباسهم لدراسة مجتمع السجن في الجزائر بكل أبعاده ومكوناته وتقديم الحلول العلمية لكل الإشكالات والنقائص الموجودة.
- ضرورة التقليص من الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لما يكتنفها من مساوئ تؤثر على المحكوم عليهم والاعتماد على التطور التكنولوجي بتحقيق الغرض من العقاب بما في ذلك ضمان أكثر فاعلية لنضام المراقبة الالكترونية.

الملاحق:

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
مقرر رقم 2022/1 .

في : 2022/

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح
إجازة خروج للمحبوس :

- إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية
- بمقتضى القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة 129 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل المعني بتاريخ 2022/05/12 بخصوص الاستفادة من إجازة الخروج واستيفائه للشروط.

- حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب ومختلف وثائق الملف الموافقة بالأغلبية على طلب المعني.
- بناءا على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ: 2022/ لمؤسسة إعادة التربية الوادي المتضمن الموافقة على طلب إجازة الخروج للمحبوس (*)

، الساكن بـ حي ، بلدية - : - رقم الحبس

لهذه الأســـباب

المادة الأولى : قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب منح إجـــازة الخروج للمحبوس (*) لمدة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ: 2022/ إلى غاية يوم / 2022/، رقم الحبس

المادة الثانية : يبلغ هذا المقرر إلى السيد النائب العام .

أميـن اللجنـــة **قاضـي تطبيــق العقوبـات**

الملحق رقم 02

(مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة)

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة العدل فـــــي:.....

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم:/.....

مقـــــــــــرر

لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة.....

_ بمقتضى القانون رقم: 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد : 130 وما يليها.

_ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 180/05 المؤرخ في: 2005/05/17، المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

_ بناء على الطلب المقدم من طرف: بتاريخ

_ بخصوص الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المحدد بالمادة 130.

_ حيث تبين للّجنة بعد دراسة الطلب ومختلف وثائق الملف.....

_ بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية بـ..... المنعقدة بتاريخ

المتضمن الموافقة على طلب المحبوس للإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

لهـــــذه الأســـــــباب

المادة الأولى: قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة للمحبوسرقم الحبس.....

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار إلى السيد النائب العام.

أميـــــــــن اللّجنـــــة قاضـــــي تطبيـــق العقوبـــات

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
مجلس قضاء
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
مقرر رقم: 20

مقـــــــــــــــــــــــــــــــرر

الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

_ نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء

_ بمقتضى القانون رقم: 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد : 130 وما يليها.

_ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 180/05 المؤرخ في: 2005/05/17، المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

_ بناء على الطلب المقدم من طرف زوجة المحبوس ص ع بتاريخ : 2014/0.

_ بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية . المؤرخ في 2014/ المتضمن الموافقة على طلب المعني للإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يقـــرر ما يأتـــــي

المادة الأولى: يستفيد المسمى: رقم الحبس المحبوس بمؤسسة إعادة التربية بـ

المولود في: ب : ابن : ه وابن: وبـن: ل ع

الساكن: بحي مسكن بلدية ، من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة 03 أشهر ابتداء من تاريخ الإفراج عنه.

المادة الثانية: يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه أن يلتحق بمؤسسة إعادة التربية فور انتهاء مدة توقيف تطبيق العقوبة.

المادة الثالثة: يكلف مدير مؤسسة إعادة التربية بـ بتنفيذ هذا المقرر وتبليغ المحبوس بمحضر.

تنبيـــــــــه:

المادة 169: يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المحبوس الذي استفاد من أحـــد التدابيـــــر المنصوص عليها في المواد 56_ 100_ 104_ 110_ 129_ 130 من هذا القانون ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المـــــدة المحددة له.

فـــــي:

إمضاء قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

في:

مقرر رقم: 2021/

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس/

- إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية الوادي.
- تقتضي القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لاسيما المواد 24، 134 ، 141 ، 144 ، 145 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها .
- بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل المعني بتاريخ 2021/03/11 بخصوص استفادة المعني من الإفراج المشروط وإستيفائه للشروط المحددة بالمادة 136 .
- حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب ومختلف وثائق الملف.... الموافقة بالأغلبية على طلب المعني.
- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ 2021/04/05 بمؤسسة إعادة التربية الوادي. المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس (*) المولود في: بالوادي .

لهذه الأسباب

- **المادة الأولى :** قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس: () رقم الحبس
- **المادة الثانية :** يبلغ هذا المقرر إلى السيد النائب العام.

أمين اللجنة **قاضي تطبيق العقوبات**

(*) تذكر الهوية الكاملة للمحبوس .

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم : /2022.

مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لاسيما المواد 24 ، 113 ، 134 ، 141 ،144 و145 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل المعني بتاريخ 2022/04/07، بخصوص استفادته من الإفراج المشروط واستيفائه للشروط المحددة بالمادة 136.
- بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم2022/02 المؤرخ في 2022/04/25.

المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط .

- بعد الإطلاع على رأي السيد النائب العام: بعدم الطعن.
- بعد الإطلاع على مقرر لجنة تكييف العقوبات : //
- وحيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : يستفيد المسمى (ة): رقم الحبس : 23285 المحبوس (ة) بمؤسسة إعادة التربية بالوادي.

المولود في : بـ: ، الساكن بلدية ولاية

من الإفراج المشروط اعتبارا من 2022/05/08 إلى غاية نهاية العقوبة يوم 2022/05/29 وهي الفترة

المتبقية من العقوبة التي تم الحكم بها عليها بموجب القرار الجزائي الصادر عن مجلس قضاء بتاريخ 2022/02/08 فهرس رقم /2022.

طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

- المادة 2 : المثول أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء والتوقيع على سجل المتابعة مرة كل شهر ، ابتداء من 2022/05/08 إلى غاية نهاية العقوبة.

المادة 3 : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون. ويلتزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء الذي يقع به مقر إقامته ببلدية

المعني ملزم بالاستجابة للاستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 4 : يلتزم المفرج عنه(ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير إقامته(ها) ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك .

المادة 5 : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه .

المادة 6 : يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه ، عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر على أن يفرج عنه (ها) مقابل رخصة تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية .

المادة 7 : يحرر محضر الإفراج ويدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن و يوقع المحضر المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية .

المادة 8 : يكلف مدير مؤسسة إعادة التربية ؛ بتنفيذ هذا المقرر .

المادة 9 : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان إزدياد المستفيد .

المادة 10: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر بـ في

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المستفيد محبوس

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم : 0/ 2019.

مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات .

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018،لاسيما المواد 150 مكرر1،مكرر2،مكرر3،مكرر4،مكرر5،مكرر6،مكرر8ومكرر9 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- بناء على الطلب المقدم من طرف وبتاريخ 1 بواسطة لا بخصوص الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

- وبعد أخذ رأي النائب العام بتاريخ :

- وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

- وحيث أن طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية استوفى الشروط القانونية المحددة بالمادة 150مكرر3.

يقـــرر مايأتـــي

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة)

رقم السجن: 2 : المحبوس بمؤسسة : اعادة التربية.

المولود (ة) في:

ابن (ة)

الساكن(ة) : حي

من نظام المراقبة الإلكترونية اعتبار من : 2019/10/17 طبقا لأحكام المادة 150مكرر1من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2 : يتعين على المستفيد(ة) المذكور (ة) في المادة الأولى أعلاه،مراعاة الشروط التالية:

قائمة المراجع:

أولا: المراجع المتخصصة:

1. أسامة حسنين عبيد،المراقبة الجنائية الالكترونية دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،2009.
2. رجب علي حسين،تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع،الأردن،2011.
3. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات،أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين،بين الواقع والقانون في ضل التشريع الجزائري،رؤية عملية تقييميه،الجزء الأول،دار الهدى،الجزائر.
4. الطاهر بريك،فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق الإنسان على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه،دار الهدى، الجزائر ،2009
5. عبد الرحمان خلفي،عزالدين وداعي،علم العقاب،دار بلقيس،دار البيضاء،الجزائر،الطبعة الأولى،سنة2022.
6. علي عبدا لقادر القهوجي،سامي عبد الكريم محمود،أصول علم الإجرام العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،بيروت،2010.
7. علي محمد جعفر،فلسفة العقاب والتصدي للجريمة،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،بيروت،2006.
8. عمر خوري،السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة،دار الكتاب الحديث،الطبعة الأولى،2009 .
9. فتوح عبد الله الشادلي،أساسيات علم الإجرام والعقاب،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت 2009،
10. محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة،دار الإيمان للطباعة،دون طبعة،القاهرة،1999.

11. معافة بدر الدين،نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة،الطبعة 2014،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2014.

ثانيا: المراجع العامة:

1. أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة الرابعة عشر،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2. لحسن بن شيخ آث ملوية،دروس في القانون الجزائي العام،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

ثالثا: الرسائل العلمية

أ. أطروحة دكتوراه:

1. شعيب ضريف،آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق،2019/2018،ص89.

ب. رسائل الماجستير:

1. بوكروح عبد المجيد،الإفراج المشروط في الجزائر،رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر،سنة1993.

ج -مذكرة ماستر:

1. جميلة مسيلي، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،قسم الحقوق جامعة المسيلة،السنة الجامعية 2017/2016،

رابعا: المجلات والوثائق القانونية

1. اوتاني صفاء، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، السوار الالكتروني"في السياسة العقابية الفرنسية،" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،العدد الأول،2009.

2. بباح ابراهيم،الاستخدام الالكتروني في السياسة العقابية المراقبة باستخدام تقنية السوار الالكتروني نموذجا،مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، العدد02 (المجلد06).

3. الدكتور مهداوي محمد صالح، أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن،المركز الجامعي عين تموشنت، دون عدد، (المجلد دون رقم)،بدون سنة.

4. رتيبة بن دخان،الوضع تحت المراقبة الالكترونية،السوار الالكتروني في التشريع الجزائري،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،مجلد01 عدد02 معهد الحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي،افلو.

5. عبد الله زهراء، نظام المراقبة الالكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري،مجلة القانون الدولي والتنمية،جامعة وهران2، محمد بن حمد،العدد 01 (المجلد8)، جوان2020.

6. لعجال ذهبية،سي يوسف قاسي،السوار الالكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة،المطل القانوني،جامعة البويرة،الجزائر،العدد 1(المجلد03) جوان 2021.

7. مديحة ونصيرة شيبان،تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية،السوار الالكتروني(دراسة على ضوء القانون 18-01 المتمم)،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خنشلة.

خامسا: المحاضرات

1. تومي يحي، مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان "محاضرات في مقياس قانون تنظيم المؤسسات العقابية " موجهة لطلبة السنة الثالثة ماستر قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية ،2019/2018، ص 53 .

سادسا: القوانين:

1. القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12.

2. القانون 18-01 المؤرخ في 30يناير سنة2018 المعدل والمتمم للقانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3. الأمر 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1991 الموافق لـ 02/16/ 1972 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين جريدة رسمية العدد 15، سنة 1972.

4. منشور وزاري يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط رقم 01/05.

الفهرس:

شكر وتقدير

إهدار

مقدمة: 2

الفصل الأول أنظمة تكييف العقوبة الرامية إلى تنفيذها داخل المؤسسات العقابية 5

المبحث الأول: نظام إجازة الخروج..... 6

المطلب الأول: مفهوم نظام إجازة الخروج 6

الفرع الأول: تعريف نظام إجازة الخروج 6

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام منح إجازة الخروج..... 7

الفرع الثالث: تمييز نظام إجازة الخروج عن رخصة الخروج..... 8

الفرع الأول: شروط الاستفادة من إجازة الخروج 9

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام إجازة الخروج..... 9

المطلب الثالث: دور نظام إجازة الخروج في المساهمة في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم 10

الفرع الأول: الإبقاء على الصلة بين السجين والمحيط الخارجي 10

الفرع الثاني: تعزيز الثقة بين المحكوم عليه وجهاز تنفيذ العقوبة 11

الفرع الثالث: المساعدة على تحقيق التوازن النفسي والعقلي للمحكوم عليه..... 11

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 14

الفرع الأول: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 14

الفرع الثاني: الأسباب القانونية للاستفادة من توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا 14

الفرع الثالث: تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن غيره من الأنظمة المشابهة..... 15

أولا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وتأجيل العقوبة 15

ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ووقف العقوبة 16

المطلب الثاني: النظام القانوني للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 17

الفرع الأول: شروط التوقيف المؤقت لتطيق العقوبة 18
الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 18
أولا: تقديم الطلب 19
ثانيا: الفصل في طلب التوقيف..... 19
الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 20
أولا: في حالة قبول الطلب وصدور مقرر التوقيف 20
المطلب الثالث: انعكاسات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على سياسة التأهيل الاجتماعي 20
الفرع الأول: تهذيب سلوك المحبوسين وتحسسيهم بالمسؤولية الاجتماعية..... 21
الفرع الثاني: استهداف متطلبات التأهيل الاجتماعي عن طريق العملية التعليمية..... 21
الفرع الثالث: تحقيق وضمان الرعاية الصحية والعلاجية 22
خلاصة الفصل الأول 23
الفصل الثاني أنظمة تكييف العقوبة الرامية إلى تنفيذها خارج المؤسسات العقابية 29
المبحث الأول: نظام الإفراج المشروط 30
المطلب الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط..... 30
الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط 30
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط..... 31
أولا: اعتبار الإفراج المشروط من قبيل الأعمال الإدارية 32
ثانيا: اعتبار الإفراج المشروط من قبيل الأعمال القضائية 32
الفرع الثالث: خصائص الإفراج المشروط..... 34
أولا: الإفراج المشروط لا يضع حدا للعقوبة 34
ثانيا: الإفراج المشروط ليس حق للمحكوم عليه..... 34
ثالثا: الإفراج المشروط نظام انتقائي 34
المطلب الثاني: الإطار القانوني لنظام الإفراج المشروط..... 34
الفرع الأول: مبررات منح الإفراج المشروط..... 35

الفرع الثاني: شروط منح الإفراج المشروط..... 35
الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط..... 37
أولا: مرحلة الطلب أو الاقتراح..... 37
ثانيا: مرحلة التحقيق السابق 37
المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن نظام الإفراج المشروط..... 42
الفرع الاول: تقرير معاملة تهذيبية للمفرج عنه..... 42
الفرع الثالث: انتهاء الإفراج المشروط..... 45
المبحث الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية 46
المطلب الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 46
الفرع الأول: نشأة وتطور نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية 47
الفرع الثاني: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 47
المطلب الثاني:شروط وإجراءات الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية..... 49
الفرع الأول:شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية 49
أولا: الشروطالمتعلقة بالعقوبة 49
ثانيا: الشروط المتعلقة بالأشخاص..... 50
ثالثا: الشروط المادية لتنفيذ المراقبة الالكترونية..... 50
الفرع الثاني: إجراءات الوضع في نظام المراقبة الالكترونية..... 50
الفرع الثالث: كيفيات وضع السوار للشخص المعني ومتابعته..... 52
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الالكترونية 52
الفرع الأول: إخضاع المحكوم عليه للالتزامات 52
الفرع الثاني: إمكانية إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 53
الفرع الثالث: تقييم الآثار الايجابية والسلبية لنظام المراقبة الالكترونية 54
أولا: ايجابيات تطبيق نظام السوار الالكتروني..... 54
ثانيا: سلبيات تطبيق نظام المراقبة الالكترونية 54

خلاصة الفصل الثاني 55
خاتمة 56
الملاحق: 59